صندوق نـمَـاء للاستثمار

صندوق استثماري متنوِّع مُغلَق
متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

صندوق نماء للاستثمار
NAMAA INVESTMENT FUND

مستنَد الشروط والأحكام

Fund's Terms & Conditions

مدير صندوق الاستثمار
إدارة الاستثمار والمشاريـع

إصدار 2019

بسم الله الرَّحمن الرّحِيم

الفِهرِس

إشعار هام 6
كلمة إدارة الاستثمار والمشاريع 7
ملخَّص صندوق الاستثمار 9
قائمة المصطلحات والتعاريف 11
التواريخ المهمة وإجراءات الطرح 14
نبذة عن صندوق الاستثمار 14
الشروط والأحكام 15
الباب الأول: معلومات الصندوق Key Information of Fund 15
البند (1) اسم الصندوق ونوعه(Name and Type of the Fund) 15
البند (2) مدير الصندوق (Fund Management) 15
البند (3) مدة الصندوق (Term of the Fund) 15
البند (4) عملة الصندوق (Fund Currency) 15
البند (5) غرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية(Fund's Objectives) 16
البند (6) الفئة المستهدَفة للاستثمار في الصندوق (Target Investors) 16
البند (7) النطاق الجغرافي لأعمال الصندوق (Geographical Scope of Investment) 16
البند (8) الشخصية الاعتبارية(Legal Personality) 16
البند (9) استراتيجية الاستثمار (Investment Strategy) 16
البند (10) سياسة تركُّز الاستثمار (Investment Concentration Strategy) 17
الباب الثاني: رأس مال ووحدات الصندوق Capital & Units 18
البند (11) رأس مال الصندوق(Capital of Fund) 18
البند (12) خصائص وحدات الصندوق(Units of Fund) 18
البند (13) الاكتتاب في وحدات الصندوق(Subscription of the Capital) 19
البند (14) استرداد وتداول الوحدات (Redemption of Units) 19
الباب الثالث: مخاطر الاستثمار في الصندوق Fund Risks 20
البند (15) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق (Key Risks of the Fund) 20
البند (16) سياسة مدير الصندوق في إدارة المخاطر (Risk Management Policy) 23
الباب الرابع: سياسة توزيع الأرباح Profit Distribution Policy 24
البند (17) سياسة توزيع الأرباح (Profit Distribution Policy) 24
البند (18) الرسوم الإدارية والأجور (Management Fees) 24

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

البند (19) القوائم المالية (Financial Statements) 27
الباب الخامس: إدارة الصندوق Fund Management 27
البند (20) صلاحيات مدير صندوق الاستثمار (Authorities of the Fund Manager) 27
البند (21) مسؤوليات ومهام مدير صندوق الاستثمار (Fund Manager Responsibilities) 28
البند (22) مجلس إدارة صندوق الاستثمار (Fund Board) 28
البند (23) صلاحيات مجلس إدارة صندوق الاستثمار (Authority of the Fund Board) 29
البند (24) اجتماعات مجلس إدارة صندوق الاستثمار (Fund Board) 29
البند (25) أمين سِرّ مجلس إدارة الصندوق ومداوَلات المجلس (Secretary and Minutes of Meetings) 29
البند (26) أمين الحفظ (Investment Fund Custodian) 30
البند (27) سِجِل الوحدات (Unitholders' Register) 30
البند (28) مسؤولية المساهمين(Unitholders' Responsibilities) 30
البند (29) حقوق المساهمين(Unitholders' Rights) 30
البند (30) مدقق الحسابات (Auditor) 31
البند (31) واجبات مدقق الحسابات (Auditor's Responsibilities) 31
البند (32) تقرير مدقق الحسابات (Auditor's Report) 32
البند (33) اللجنة الشرعية (Shari'ah Committee) 32
البند (34) المعايير الشرعية لإدارة الصندوق (Sharia Law) 32
البند (35) تَعارُض المصالح (Conflict of Interests) 33
البند (36) منافَسة الصندوق(Competing Fund Business) 34
البند (37) إنهاء وتصفية الصندوق(Termination & Liquidation of the Fund) 34
آلية التمويل المعتمدَة لدى مدير صندوق نـمَاء للاستثمار 36

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

"دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك."

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

تُعتبَر إدارةُ الاستثمار والمشاريع إحدى الجهات العامة التي تُعنَى بتقديم الخِدمات الاستثمارية والمنتجات التمويلية للقطاع الخاص في المناطق السورية المحرَّرة.

إشعار هام

يتعيّن على جميع المكتتبين المحتمَلين قراءة هذا الإشعار بعناية

- يجب على الراغبين في الاشتراك في "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" قراءة "**مستنَد الشروط والأحكام**" الخاص بصندوق الاستثمار بعنايةٍ تامة قبل اتخاذ أي قرارٍ استثماري بشأن الصندوق واستكمال تقديم طلب الاكتتاب، حيث يُعتبر الاشتراك والاكتتاب في وحدات "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" بمثابة إقرار بالقَبول والموافقة على الشروط والأحكام الواردةِ في هذا المستنَد.
- يُصنَّف الاستثمار في المناطق السورية المحرَّرة بشكلٍ عام بأنه ذو مخاطر عالية، لذا قد لا يكون صندوق الاستثمار مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارٍ منخفض أو متوسط المخاطر، إذ إنّ العوائد النقدية يمكن أن تهبط أو تنعدم بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمِرُ المبلغَ الأصلي الذي قام باستثماره. ويجب أن يكون المستثمرون الراغبون في الاكتتاب في الصندوق على علمٍ ودراية بأنّ الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر عالية، ولا يصلح إلّا للمستثمرين الملمّين بالمخاطر التي ينطوي عليها ويفهمون هذه المخاطر. وقد تم استعراض مخاطر الاستثمار في "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" بالتفصيل في البند **(15)** "**مخاطر الاستثمار في الصندوق**" في هذا المستنَد.
- "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" هو صندوق استثمار متنوّع مُغلَق (Closed-End Investment Fund)، متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى الاستثمار وتحقيق العوائد في المجالات التالية: (تمويل الصفقات والمشاريع والشركات بصيغة المرابَحة، وتجارة المحروقات، واستيراد الأسمدة الزراعية، والاستثمار العقاري، وتجارة الأغذية، وتجارة الذهب).
- إنّ مديرَ "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" لم يفوِّض أيَّ شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات، سوى تلك الواردة في "**مستنَد الشروط والأحكام**".
- يتحمّل مديرُ "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" كاملَ المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في "**مستنَد الشروط والأحكام**"، ويؤكد حسب علمه واعتقاده، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيُّ وقائع يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في هذا المستنَد إلى جَعل أي إفادةٍ واردةٍ فيها مضلِّلة أو غير صحيحة. وقد قام مدير صندوق الاستثمار بالتحرّيات المعقولة للتأكد من صحة المعلومات التي تضمّنها هذا المستنَد في تاريخ إصداره. وعليه، لا تتحمّل إدارة الاستثمار والمشاريع أيَّ مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عمّا ورد فيه.
- صدرت موافقة إدارة الاستثمار والمشاريع على إنشاء "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" بالقرار رقم **(13)** في تاريخ 2019/4/1م. وتتولى إدارة الاستثمار والمشاريع مهمّة الرقابة والإشراف على أعمال الصندوق.
- إنّ مديرَ "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" لا يقدم أيَّ ضمان أو تعهّد بأنّ الأداء الفعلي للصندوق سوف يكون مطابقاً للعوائد المنشودة أو المستهدَفة من قِبل المساهمين. وبالتالي، فإنه يجب على الراغب في الاستثمار والاشتراك في الصندوق القيام بتحرّياته المستقلّة، وتقييم قرار الاستثمار في الصندوق، وتقييم مدى ملاءمة المعلومات الواردة في "**مستنَد الشروط والأحكام**" لأهدافه واحتياجاته المالية.
- إنّ أيَّ معلومات يقدّمها مدير "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" أو أيٌّ من موظفي إدارة الاستثمار والمشاريع ليس المقصود منها تقديم النصيحة أو التوصية للاشتراك والاستثمار في الصندوق.
- لا يُعتبَر هذا المستندَ توصيةً أو مَشورةً قانونيةً أو ماليةً من جانب مدير الصندوق للاكتتاب في وحدات الصندوق، ويكون المساهمُ مسؤولاً عن تقييمه الخاص فيما يتعلّق بالاكتتاب. ولا يضمن مديرُ الصندوق صحةَ أي افتراضات تتعلّق بربحية أو أمان الاستثمار، ويمكن في أي وقت أن يتأثر أداء الصندوق أو مركزه المالي تأثُّراً سلبياً نتيجة أي مستجدّات مستقبلية من حيث العوامل الاقتصادية، أو السياسية، أو العسكرية، أو إغلاق المعابر، أو القصف، أو التخريب -لا قدر الله- والتي لا يملك مدير الصندوق التنبؤ بها أو السيطرة عليها.
- تمّ إعداد "**مستنَد الشروط والأحكام**" من قِبل إدارة الاستثمار والمشاريع بصفتها مدير الصندوق. وتمّ اعتماد وإقرار هذه المستنَد بتاريخ 2019/4/5م.

كلمة إدارة الاستثمار والمشاريع

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يَهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له. وأشهدُ أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله.

إنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا (70) يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]، وبعد:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم، حاثّاً على البَذل والعطاء: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾[4]، كما يقول سبحانه وتعالى في الحثِّ على الإنفاق في سبيله والاستثمار للآخرة: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (261) ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[5].

من المعلوم أنه لا يمكن إنفاق المال إلا بوجوده ابتداءً، وكلّما حَرِصَ الإنسانُ على تثمير ماله في الدنيا كلّما أمكنه ذلك من الإنفاق منه وتحصيل الأجر بإذن الله أضعافاً مضاعَفة، فكيف لو كانت نيةُ مالك المال في تثمير المال ابتداءً هي أن يزداد إنفاقه منه على أوجه الخير. فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين، في باب القناعة والعفاف والاقتصاد والإنفاق وذمّ السؤال من غير ضرورة، حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى، ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.»[6]. ومن مقاصد الحديث: أنّ يدَ المُعطي خيرٌ من يدِ الآخذ. ومِن أعظم الطُرق لتعظيم استثماراتنا الأخروية وتحقيق مضاعَفة الأجر فيها، هو تعظيم استثمارات الدنيا التي تعود بما يُعاد إنفاقه في مزيدٍ من أوجه الخير.

وبفضلِ الله تعالى، أن منَّ اللهُ علينا في إدارة الاستثمار والمشاريع (IPD) بالعمل على تمويل الصفقات التجارية وإدارة وتنفيذ المشاريع، وتأسيس الشركات وتمويلها؛ حيث تُعتبَر إدارةُ الاستثمار والمشاريع مصدرَ التمويل الرئيس والموثوق لدى رجال الأعمال ومديري الشركات في المناطق السورية المحرَّرة في تمويل المشاريع والمناقصات والصفقات؛ وتُعَد الذراعَ الاستثماري للمنطقة، حيث أشرفت إدارةُ الاستثمار والمشاريع على تمويل وتنفيذ العديد من المشاريع الناجحة والشركات والمناقصات ذات العوائد المُجزية، وتأسيس الشركات الواعدة.

ولله الحمد، فمنذُ بداية عام 2017م قامت إدارة الاستثمار والمشاريع بتمويل العديد من المشاريع والصفقات بالتنسيق مع رجال الأعمال السوريين، وتمّ التخارج منها بعوائد مُجزية، وتم طَرح أكثر من **13** مساهَمة وصندوقَين استثماريَين بأكثر من **$20,000,000** (عشرين مليون دولار أمريكي) حتى نهاية شهر آذار للعام 2019م.

[1] [آل عِمْرَان: ١٠٢].

[2] [النِّسَاء: ١].

[3] [الأَحْزَاب: ٧٠ - ٧١].

[4] [آل عِمْرَان : ٩٢].

[5] [البَقَرَة : ٢٦١ - ٢٦٢].

[6] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، (112/2)، برقم: (1427)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (717/2)، برقم: (1034).

وتعتمد إدارةُ الاستثمار والمشاريع في تمويلها للمشاريع والصفقات بشكلٍ أساس على السيولة التي تستقطبها من عملائها المساهمين الكرام، عبر طَرح الشركات والمشاريع للاكتتاب العام، حيث يشترك في تمويلها العديد من عملائها المساهمين. وتتولّى إدارةُ الاستثمار والمشاريع مهمّةَ الرقابة والإشراف على الشركات والمشاريع التي تقوم بتمويلها، حتى يتم التخارُج منها بشكلٍ نهائي، ومن ثم يتم توزيع الأرباح بالتناسُب على المساهمين.

وتُعَد إدارة الاستثمار والمشاريع إحدى الجهات الرئيسة الفاعلة لتحقيق خطة التنمية الاقتصادية في المناطق السورية المحرَّرة، وذلك من خلال تنمية قطاعَي التمويل والاستثمار. حيث تسعى إدارةُ الاستثمار والمشاريع إلى تطوير البنية التحتية للمناطق السورية المحرَّرة من خلال توفير التمويل اللازم، وتوفير الكوادر ذات الكفاءة العالية لدعم وتنمية الاقتصاد الوطني، وتحفيز ثقافة الادّخار لدى المجتمع، والتشجيع على الاستثمار.

وعلى مرّ السنوات الماضية، كانت إدارةُ الاستثمار والمشاريع شريكاً موثوقاً لعموم الشركات ورجال الأعمال في المنطقة، وداعماً رئيساً في تمويل وتنفيذ المشاريع الكبرى، وسعت إلى تحقيق رؤيتها وهدفها في أن تصبح الجهةَ الرائدةَ في مجالَي التمويل والاستثمار في المناطق السورية المحرَّرة. ومن خلال مجموعةٍ واسعةٍ من المشاريع والاستثمارات وتأسيس وتمويل الشركات، كانت إدارةُ الاستثمار والمشاريع -ولا تزال بفضل الله- تُساهمُ بشكلٍ كبير في بناءِ المجتمع الحُر وتنميتِه، وتعزيزِ البيئةِ المناسبةِ والحاضِنة للأعمال، وغَرسِ مفهوم النجاح التجاري والاستثماري، وتحقيقِ التطوّر الاقتصادي للمنطقة.

وتعملُ إدارةُ الاستثمار والمشاريع وفق خطةٍ استراتيجيةٍ مدروسةٍ وواضحة، ما يجعلها وشركاتها التابعة محصَّنةً وقادرةً -بحول الله- على تخفيف الآثار الاقتصادية السلبية التي قد تنتُج عن أي مخاطر وتحدّيات جيوسياسية أو اقتصادية. وتسعى، أيضاً، من خلال برامجها وخُططِها إلى جَعل المناطق السورية المحرَّرة بيئةً حاضنةً ومشجّعةً للاستثمار كخطوة أولى، ثم جَعلها من مصاف المناطق الاقتصادية الواعدة في منطقة الشرق الأوسط، وأن تكون سوقاً متقدّمةً وجاذبةً للاستثمار، ما يمكّنها من أداء دورٍ محوري في تنمية الاقتصاد وتنويع مصادر الدخل.

وفي الخِتام، يوضِّحُ "مستنَدُ الشروط والأحكام" لصندوق نمَاء للاستثمار أبرزَ التفاصيل التي تُعرِّفُ بصندوق الاستثمار، ونشاطه، وهيكله المالي، والقواعد والإجراءات والسياسات التي تحكُمه. كما يبيّن الإطارَ القانوني الذي ينبغي أن يلتزم به مديرُ صندوق الاستثمار عند ممارسة الأعمال، بجانب القوانين واللوائح الصادرة من الجهات الرسمية في المناطق السورية المحرَّرة. ويحتوي هذا المستنَد كذلك على أهداف وأنشطة صندوق الاستثمار ورأس ماله وعدد الوحدات المصدَرة، ويوضِّحُ مسؤوليات وصلاحيات مدير صندوق الاستثمار، وملامح سياسة توزيع الأرباح والخسائر، وحقوق والتزامات المساهمين، وإجراءات اجتماع مجلس إدارة صندوق الاستثمار. كما يتضمَّن آلية تعيين مدققِ الحسابات، ومدى صلاحياته ومسؤولياته، وأموراً أخرى. ويُعتَبر "مستنَد الشروط والأحكام" دستوراً ومَرجعاً قانونياً لجميع الأمور والحالات التي تخصُّ أصحاب المصلحة (Stakeholders) في "صندوق نمَاء للاستثمار".

المدير العام لإدارة الاستثمار والمشاريع

الأستاذ/ عبد العزيز الراجحي

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

ملخَّص صندوق الاستثمار

يهدف هذا الملخَّص إلى تقديم خلفيةٍ موجَزةٍ عن المعلومات الواردة في "**مستنَد الشروط والأحكام**". وعليه، فإنّ هذا الملخّص لا يحتوي على كافة المعلومات التي قد تكون مهمةً بالنسبة للمستثمرين المحتمَلين. لذلك، فإنه ينبغي للمستثمرين المحتمَلين قراءة الملخّص كمقدّمة لهذا المستنَد. وينبغي أيضاً قراءة ومراجعة هذا المستنَد بالكامل، حيث يجب أن يُبنَى أيُّ قرارٍ يتعلق بالاستثمار في وحدات "**صندوق نمَاء للاستثمار**" على مُراعاة هذا المستنَد ككل. وعلى وجه الخصوص، فإنه من الضروري مراعاة ما وردَ في قسم "**إشعار هام**" في الصفحة **(6)**، وما وردَ في البند **(15)** "**مخاطر الاستثمار**"، قبل اتخاذ قرار الاستثمار المتعلّق بالاكتتاب في وحدات صندوق الاستثمار، المتضمَّن في هذا المستنَد.

اسم صندوق الاستثمار	صندوق نمَاء للاستثمار (Namaa Investment Fund)
نوع صندوق الاستثمار	صندوق استثمار متنوّع مغلق (Closed-End Investment Fund) متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
مدة صندوق الاستثمار	**6** أشهر اعتباراً من تاريخ 2019/4/20م حتى تاريخ 2019/10/31م
مدير صندوق الاستثمار وأمين الحفظ	إدارة الاستثمارات والمشاريع (IPD)
عملة صندوق الاستثمار	الدولار الأمريكي.
حجم صندوق الاستثمار (رأس المال)	**$4,000,000** (أربعة ملايين دولار أمريكي)، مقسَّم إلى **4,000** (أربعة آلاف) وحدة، سعر كل وحدة **$1,000** (ألف دولار أمريكي) وتمثِّل القيمة الاسمية للوحدة الواحدة.
درجة المخاطرة	عالية المخاطر.
أهداف صندوق الاستثمار	يَهدف مديرُ صندوق الاستثمار من تأسيس الصندوق إلى تحقيق عوائد تشغيلية ورأسمالية للمساهمين عبر استغلال الفُرص الاستثمارية المتنوّعة في المناطق السورية المحرَّرة، وخاصة تلك التي تتطلّب سرعةً في اتخاذ قرار الاستثمار، وتتميّز بسرعة التخارُج وقلّة المخاطر. وتتنوّع المشاريع والفُرص الاستثمارية المستهدَفة بين الآتي: 1. تمويل الصفقات التجارية والمشاريع القائمة والمناقصات بصيغ التمويل الإسلامي كالمُرابَحة، والتوُّرق، والمشارَكة. 2. تمويل الشركات لغرض التخارُج بعوائد رأسمالية. 3. استئجار عقارات تحت التنفيذ واستكمال بنائها أو ترميمها ومن ثم بَيع الاستثمار. 4. تمويل شركات تجارة الأغذية عبر تمويل عقود التوريد.
استراتيجية وسياسة الاستثمار	يتّبع مديرُ صندوق الاستثمار سياسةً استثماريةً متوازنةً تهدف إلى تحقيق عوائد دورية مناسبة، عبر الاستفادة من فُرص الاستثمار في المناطق السورية المحرَّرة، وتمويل صفقات المرابَحة قصيرة الأجل، وتمويل وتنفيذ المشاريع بصيغَتَي المرابَحة والتورّق.
سياسة توزيع الأرباح	سيقوم مدير صندوق الاستثمار بتوزيع صافي الأرباح المحقَّقة من أعمال الصندوق بحد أدنى كل شهر ونصف أو شهرَين خلال فترة عمل الصندوق.
الحد الأدنى للاشتراك	وحدة واحدة أي ما يعادل **$1,000** وهو القيمة الاسمية للوحدة.
الحد الأعلى للاشتراك	لا يوجد حد أعلى للاكتتاب في صندوق الاستثمار.
رسوم الاشتراك (الاكتتاب)	لا توجد أي رسوم تُفرَض على المكتتبين مقابل اشتراكهم في الصندوق، ولا حتى أي رسوم إدارية.
أتعاب وأجور الإدارة	**10%** من صافي أرباح الصندوق يتم اقتطاعها في نهاية كل فترة مالية لصالح إدارة الاستثمار والمشاريع.
أجور الحفظ	لا توجد أي رسوم أو أجور مقابل عملية الحفظ.
مكافآت مدير الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة	لا توجد أي مكافآت أو أجور تُقتطَع من أصول أو أرباح الصندوق لصالح مدير الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة.

تكاليف دراسات الجدوى والاستشارات الفنية	عند الحاجة لإجراء أي دراسات جدوى اقتصادية أو استشارات مالية وفنية، ستتحمّلها إدارة الاستثمار والمشاريع وليس على أصول الصندوق.
رسوم رقابية تُدفَع لإدارة الاستثمار والمشاريع	لا توجد أي رسوم رقابية مفروضة على صندوق الاستثمار.
رسوم الاكتتاب والاسترداد	لا توجد أي رسوم تُفرَض على المشتركين، ولا حتى أي رسوم إدارية.
مصاريف مجلس إدارة الصندوق وأتعاب أعضاء المجلس	لا توجد رسوم إدارية تُدفَع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
أتعاب اللجنة الشرعية	لا توجد أتعاب استشارية تُدفع لأعضاء اللجنة الشرعية.
فترة الطرح	2019/4/13م إلى تاريخ 2019/4/18م
سعر الوحدة (القيمة الاسمية)	**$1,000** (ألف دولار أمريكي) للوحدة الواحدة.
الاكتتاب وتداول الوحدات	1. يتم الاكتتاب خلال فترة الطرح المحدَّدة، مع إمكانية الشراء من خلال عملية التداول الداخلية للوحدات والتي يتيحها مدير الصندوق إن وُجدت عروض بيع من قِبل المساهمين. 2. يتم فتح باب الاكتتاب من جديد من خلال طرح وحدات جديدة، وذلك عند الحاجة لتمويل فُرص استثمارية جديدة.
إنهاء وتصفية الصندوق	سيقوم مدير صندوق الاستثمار بإنهاء الصندوق وتصفيته وإعادة الأموال للمساهمين عند الانتهاء من المدة المقرَّرة لأعمال الصندوق، وهي **6** أشهر، أي أنّ موعد إنهاء الصندوق سيكون بحول الله في شهر تشرين الثاني للعام 2019م.

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

قائمة المصطلحات والتعاريف

يُقصَد بالكلمات والمصطلحات الواردة في "**مستنَد الشروط والأحكام**" المعاني الموضَّحة أدناه، ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

المصطلح	التعريف
"الصندوق" أو "صندوق الاستثمار" أو "صندوق نمَاء للاستثمار" Namaa Investment Fund	هو برنامج استثمار متنوّع مغلَق مشترك (Closed-End Investment Fund)، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمكتتبين فيه بالمشاركة جماعياً في عوائد البرنامج، ويديره شخصٌ مرخّص ومؤهّل يسمّى "مدير الصندوق".
"صندوق استثمار مغلَق" Closed-End Investment Fund	هو وعاءٌ استثماري يتم فيه إصدار عدد محدود من الوحدات، ولا يمكن التخارج من الصندوق قبل انتهاء المدة المحدَّدة للصندوق إلّا بموافقة مدير الصندوق. وفي هذا النوع من الصناديق يتم توزيع أرباح الصندوق بشكل دوري على المساهمين، وفي نهاية مدة الصندوق يتم التخارج وإرجاع قيمة الوحدات (رأس المال) إلى المساهمين.
"الوحدة" أو "الوحدات" أو "وحدات الصندوق" Unit	هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثِّل حصةً مُشاعَةً في أصول صندوق الاستثمار، وهي الوحدات التي يصدرها مدير صندوق الاستثمار، وتخوّل حاملها حق المشاركة في مِلكية أصول الصندوق على أساس نسبي لعدد الوحدات التي يملكها المساهم، وتُعامَل كلُّ وحدة على أنها تمثل حصةً مشاعةً في صافي أصول الصندوق.
"مالك الوحدات" أو "المساهم" Unitholder	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المساهم".
"مدير صندوق الاستثمار" Fund Manager	إدارة الاستثمارات والمشاريع
"مدير الصندوق من الباطن" Fund Sub-Manager	وهو الشخص أو الجهة التي تتولى إدارةَ الصندوق نيابةً عن مدير الصندوق، وفي هذه الحال، فإنّ مديرَ صندوق نمَاء للاستثمار لم ولن يعيّن مديراً للصندوق من الباطن.
"أمين الحِفظ" Investment Custodian	هو المسؤول عن حِفظ وحماية أصول الصندوق نيابةً عن المساهمين، واتخاذ التدابير الإدارية فيما يخص حِفظ أصول الصندوق.
"الاشتراك" أو "الاكتتاب"	هو ما يقدّمه المُكتتب من مقابل نقدي أو عَيني لغرض الاستثمار في الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
"نموذج طلب الاشتراك" Subscription Form	هو النموذج الذي يقوم المكتتِب باستكماله، ويُبدي بموجبه رغبته في شراء عددٍ محدَّدٍ من الوحدات في صندوق الاستثمار، ويوافق على شروط وأحكام الصندوق، ويتم توفير هذا النموذج من قِبل مدير الصندوق خلال فترة الاكتتاب.
"مجلس إدارة الصندوق" Fund's Board of Directors	هو مجلس إدارة صندوق نمَاء للاستثمار، حيث يعيِّنُ أعضاءَه مديرُ الصندوق بموجب "**مستنَد الشروط والأحكام**" للصندوق.
"يوم العمل" Working Day	يعني أي يوم عمل رسمي لإدارة الاستثمار والمشاريع.
"المخاطر" Risk	تُعرَف المخاطرة بإمكانية خسارة أصل رأس المال المستثمَر أو خسارة القوة الشرائية له. وتَحمِل الاستثمارات نِسَباً متفاوتة من المخاطر. وبشكلٍ عام، كلّما زادت مستويات المخاطرة زادت معها إمكانية تحقيق عوائد أعلى.
"إدارة المخاطر" Risk Management	هي العملية التي يقوم بها مديرُ صندوق الاستثمار من خلال تحديد وقياس وتحليل ومعالَجة ومراقبة المخاطر التي من المتوقَّع أن يتعرّض لها صندوق الاستثمار.
"القيمة الاسمية للوحدة" Unit Par Value	هي سعر الوحدة الواحدة عند طرحها للاكتتاب، وتساوي إجمالي رأس مال الصندوق مقسوماً على عدد وحداته.

"صافي أرباح الصندوق" Fund's Net Profit	يُقصَد به صافي الأرباح التشغيلية والرأسمالية للصندوق، وذلك بعد خصم إجمالي المصروفات التي تحَمَّلها الصندوق. وهذه الأرباح ليس بالضرورة أن يوزعها مديرُ الصندوق كاملاً، بل قد يُعيدُ استثمار جزءٍ منها في الصندوق لصالح المساهمين.
"صافي قيمة الأصول" Net Assets Value (NAV)	إجمالي أصول صندوق الاستثمار بعد خصم الالتزامات والمصاريف الفعلية المحمَّلة على الصندوق.
"الشروط والأحكام" Terms & Conditions	هي الشروط والأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق، والمنصوص عليها في **"مستنَد الشروط والأحكام"**.
"مستنَد الشروط والأحكام" Terms & Conditions	تعني هذه الشروط والأحكام، والتي بموجبها يتم تنظيم عمل صندوق الاستثمار، والعلاقة بين مدير الصندوق والمساهمين من اتخاذ قرارٍ مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار. وتم إصدار هذا المستنَد بتاريخ 2019/4/1م، ويتم تحديثه بشكل دوري خلال فترة عمل الصندوق.
"سِجِلُّ الوحدات" Unitholders' Register	هو سِجِلٌّ إليكتروني يودَع لدى أمين الحِفظ، ويتضمّن كافةَ البيانات الأساسية: كأسماء المساهمين، وجنسيّاتهم، ومِهنهم، وتاريخ اكتتاب كلِّ مساهم، ومقدار مِلكية كلِّ مساهم من وحدات الصندوق، واسم الوكيل إن وُجد، وعدد الوحدات المصدَرة، وأرقام الوحدات، والقيمة الاسمية للوحدة الواحدة، وتاريخ الاسترداد والبيع.
"المرابَحة" أو "عقود المرابَحة" Murabaha	بَيعُ سلعةٍ بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربحٍ معلومٍ متفَق عليه، بنسبةٍ من الثمن أو بمبلغٍ مقطوع، سواء وقعت من دون وعدٍ سابق وهي المرابَحة العادية، أو وقعت بناءً على وعدٍ بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة.
"عقود تمويل الشركات" Corporate Finance Contracts	هي عقود تمويل المعاملات التجارية وتمويل رأس المال العامل للشركات، وهي صفقات قصيرة الأجل مضمونة بسلع أو بحسابات مستحَقَّة القبض، وتهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المتموِّل.
"شركة المضاربة" Mudaraba	هي أن يدفع شخصٌ مالاً إلى آخر ليتّجرَ به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في صندوق نمَاء للاستثمار من المضاربة المشترَكة وهي هنا: عقدٌ بين أرباب المال (المساهمين) والمضارب (مدير الصندوق)، على أن يتولّى المضارب استثمارَ أموالهم في نشاطٍ يُرجى منه تحقيق ربحٍ مناسب، على أن يكون الربحُ موزَّعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة على أرباب المال، ويخسر المضاربُ جهدَه وعملَه فقط.
"عناية الشخص الحريص" Diligent Person	عنايةٌ يبذلها الشخصُ الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.
"مدير الأملاك" Property Manager	هو منشأة عقارية مرخصة يعيّنها مدير صندوق الاستثمار لتقوم بإدارة العقارات محل استثمار الصندوق، وتكون مسؤولة عن جميع الخدمات المتعلقة بإدارة العقارات، ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر: ووضع قواعد وسياسات الإدارة ومتابعة دائمة للعقارات وشؤون المستأجرين، ومتابعة تحصيل الإيجارات، ومتابعة الصيانة الدورية.
"العائد على الاستثمار" Return on Investment	يُحسَبُ العائد على الاستثمار بقسمة صافي الأرباح المحقَّقة للوحدة الواحدة على حجم المبالغ المستثمَرة، ويعبَّر عنه في شكل نسبة مئوية. فعلى سبيل المثال، إذا قام المساهمُ باستثمار **5000$**، وأصبحت بعد عامٍ واحدٍ من استثمارها تساوي **6000$**، فإنّ نسبة العائد على الاستثمار تكون **20%** ويتم الحصول على هذه النتيجة بقسمة الربح وهو **1000$** على قيمة الاستثمار البالغة **5000$.** ويشملُ العائد على الاستثمار الدخلَ الذي جناه المستثمر من استثماره علاوة على أي تحسُّن سعري طرأ على بيع الأصول المستثمَرة. ويمكن أن تكون عوائد الاستثمار سلبية إذا كان سعر بيع الأصول المستثمَرة إضافة إلى الدخل المتحقّق منها أقل من سعر شرائها.

إدارة الاستثمارات والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

"المركز المالي" Balance Sheet	تُقدِّم قائمة المركز المالي نظرةً شاملةً عن وضع الصندوق المالي في تاريخ محدَّد. وتشتمل القائمة على ثلاثة أصناف من المعلومات هي: الأصول (الموجودات)، والمطلوبات (الخصوم)، وحقوق الملكية (صافي الأصول). وتسمَّى قائمة المركز المالي بهذا الاسم لأنها مكوَّنة من مجموعتين من الأرقام (الأرصدة) التي يجب أن تتم موازنتهما: حيث يجب أن تساوي الأصول كلاً من الخصوم مضافاً إليها حقوق المِلكية.
"الأرباح الرأسمالية" Capital Gain	هي الأرباح الناتجة عن التخارج من مشروع ما، أو من بيَع أصلٍ من الأصول الرأسمالية للصندوق بسعرٍ أعلى من السعر الذي دُفع لشرائه.
"أصحاب المصلحة" Stakeholders	هم الأشخاص الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع صندوق الاستثمار، ويمكن أن يتأثروا بإجراءات وأهداف وسياسات الصندوق. ويشمل مصطلحُ أصحاب المصلحة: مجلسَ إدارة الصندوق، ومديرَ الصندوق وموظفيه، والمساهمين، والمورّدين، والدائنين.
"الأطراف ذوو العلاقة" Related Parties	وهم ما يلي: 1) مدير الصندوق والموظفون. 2) أمين الحفظ. 3) مدقق الحسابات. 4) مجلس إدارة الصندوق. 5) المطوّر العقاري والمكتب الهندسي المتعاقَد معهما. 6) المقيّم المعتمَد. 7) أي مساهم تتجاوز ملكيته 10% من صافي أصول الصندوق.
"التغيير الأساسي" Fundamental Change	يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" التغييرات التي تطرأ على "مستنَد الشروط والأحكام" في أيٍّ من الحالات التالية: 1- التغيير في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته. 2- التغيير في استراتيجية الاستثمار للصندوق. 3- التغيير الذي يكون له أثر في زيادة درجة مخاطر الصندوق. 4- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من إدارة الصندوق.
"أصول الصندوق" Fund's Assets	هي جميع الأموال النقدية وغير النقدية المملوكة لصندوق الاستثمار.
"صندوق الخَير للاستثمار" Alkhair Investment Fund	هو صندوق استثمار متنوّع مغلَق (Closed-End Investment Fund)، تمّ طرحه في بداية عام 2019م، حيث تولّت إدارةُ الاستثمار والمشاريع مهمّة تأسيسه وإدارته، ويُعد أول صندوق استثماري في المناطق السورية المحرَّرة، وبلغ رأسُ مال الصندوق **$2,000,000** (مليونَي دولار أمريكي) وحقق عائداً للمساهمين **29.4%** خلال **5** أشهر.
"استرداد الوحدات" Redemption of Units	بَيعُ المساهمِ وحداته عن طريق مدير صندوق الاستثمار.
"القيمة الاسمية للوحدة" Unit Par Value	هي سعر الوحدة الواحدة عند طرحها للاكتتاب والتي تعادل 1,000$.
"توزيعات الأرباح" Profit Distribution	هى التوزيعات النقدية التى يدفعها مدير صندوق الاستثمار للمساهمين، وتُمثّل صافى الأرباح المحقَّقة فى المشاريع والشركات والأصول التى يستثمر فيها الصندوق.
"إنهاء وتصفية الصندوق" Termination & Liquidation of Fund	نظراً لأن فئة الصندوق مغلق (Closed-End Investment Fund) فإنّ مديرَ صندوق الاستثمار ملتزمٌ بإنهاء الصندوق وتصفيته في نهاية فترة عمل الصندوق المنصوص عليها في "مستنَد الشروط والأحكام".

التواريخ المهمة وإجراءات الطرح

الحدث	التاريخ
موافقة إدارة الاستثمار والمشاريع على تأسيس وطرح الصندوق	في تاريخ 2019/4/1م
الانتهاء من إعداد مستنَد الشروط والأحكام	في تاريخ 2019/4/5م
فترة الاكتتاب	يبدأ الاكتتاب في تاريخ 2019/4/13م ويستمر لمدة **6** أيام عمل تنتهي بانتهاء يوم 2019/4/18م
آخر موعد لتقديم طلبات الاكتتاب	نهاية يوم 2019/4/18م
رد فوائض الاكتتاب (إن وجدت)	في تاريخ 2019/4/25م
بداية عمل الصندوق (بداية ممارسة النشاط)	في تاريخ 2019/4/20م
انتهاء الصندوق وتصفيته	في تاريخ 2019/11/1م
رد أموال الاستثمار للمساهمين بعد تصفية الصندوق	في تاريخ 2019/11/21م

نبذة عن صندوق الاستثمار

صندوق نـمَاء للاستثمار (Namaa Investment Fund) هو صندوق استثمار متنوّع مُغلَق (Closed-End Investment Fund) برأس مال قدره **$4,000,000** (أربعة ملايين دولار أمريكي)، ومدة الصندوق **6** أشهر ابتداءً من تاريخ 2019/4/20م وينتهي بتاريخ 2019/11/1م. ويُعَد **صندوقُ نـمَاء للاستثمار** الإصدارَ الثاني من صناديق الاستثمار، بعد النجاح الذي حققته إدارة الاستثمار والمشاريع -بفضل الله- في **"صندوق الخَير للاستثمار"** خلال العام الحالي.

ويَهدف مديرُ **صندوق الاستثمار** من تأسيس الصندوق إلى تحقيق عوائد تشغيلية ورأسمالية للمساهمين عبر استغلال الفُرص الاستثمارية المتنوّعة في المناطق السورية المحرَّرة، وخاصة تلك التي تتطلّب سرعةً في اتخاذ قرار الاستثمار، وتتميّز بسرعة التخارج وقلّة المخاطر. وتتنوّع المشاريع والفُرص الاستثمارية المستهدَفة بين الآتي:

1. تمويل الصفقات التجارية والمشاريع القائمة والمناقصات بصيغ التمويل الإسلامي كالمُرابحة، والتوُّرق، والمشارَكة.
2. الاستحواذ على حِصص في مشاريع قائمة، وتمويل الشركات لغرض التخارج بعوائد رأسمالية.
3. استئجار عقارات تحت التنفيذ واستكمال بنائها أو ترميمها ومن ثم بيع الاستثمار.
4. تمويل شركات الأغذية عبر تمويل عقود التوريد.

يتم اتخاذ القرار الاستثماري في **صندوق نـمَاء للاستثمار** من خلال مدير الصندوق (إدارة الاستثمار والمشاريع) وهو فريق متخصّص ومتمرّس في مجال التجارة والاستثمار والتمويل. حيث يسعى الفريق بكلِّ جهدٍ واهتمام إلى استغلال الفُرص الاستثمارية المتاحة لصالح الصندوق والمساهمين. وسيتم توزيع الأرباح التشغيلية والرأسمالية على المساهمين متى تحققت بإذن الله.

وفي حال وجود فُرص استثمارية جديدة تتطلّب زيادةَ رأس مال الصندوق وَفتح باب الاكتتاب من جديد، فيحق لمدير صندوق الاستثمار طرح وحدات إضافية بناءً على القيمة الاسمية للوحدة، وذلك بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. مع العلم بأنّ ضوابط الاكتتاب في الوحدات الجديدة سوف تكون كما يلي:

- يتم طرح الوحدات الجديدة على الجمهور بدون أولوية اكتتاب لأي فئةٍ من فئات الجمهور.

- يكون لعدد الوحدات الجديدة حدّ أعلى وحدّ أدنى يمثّل اللازم لاستثمار الصندوق في الفُرص الاستثمارية الجديدة المتاحة.
- في حال لم يتم تغطية كامل الوحدات الجديدة من قِبل المكتتبين، فتتولّى إدارة الاستثمار والمشاريع مَهمّة التعهّد بتغطية الاكتتاب (Underwriting) في الوحدات المتبقية.

الشروط والأحكام

يهدف "**مستنَد الشروط والأحكام**" إلى وضع إطار قانوني فعّال لحوكمة **صندوق نـمَاء للاستثمار**، وتحديد مهام وواجبات وصلاحيات مدير صندوق الاستثمار، ويهدف بصفةٍ خاصة إلى ما يلي:

1. توضيح اختصاص مدير **صندوق نـمَاء للاستثمار**، ومسؤولياته، ومهامه، وصلاحياته.
2. توضيح اختصاص أمين الحفظ، ومسؤولياته، ومهامه، وصلاحياته.
3. تفعيل دور مجلس إدارة **صندوق نـمَاء للاستثمار** لتعزيز آلية اتخاذ القرار.
4. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في **صندوق نـمَاء للاستثمار** وتعاملاته مع أصحاب المصلحة ومع الغير.
5. توضيح أدوات التعامل مع حالات تعارض المصالح.
6. تفعيل دور مساهمي **صندوق نـمَاء للاستثمار**، وتيسير ممارسة حقوقهم، وتوضيح واجباتهم.
7. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة لمدير **صندوق نـمَاء للاستثمار** ولإدارة الاستثمار والمشاريع.
8. وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصلحة ورعاية حقوقهم.

الباب الأول: معلومات الصندوق Key Information of Fund

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

البند (1) اسم الصندوق ونوعه (Name and Type of the Fund)

"**صندوق نـمَاء للاستثمار**" هو صندوق استثمار متنوّع مُغلَق (Closed-End Investment Fund) يستهدف الفُرص الاستثمارية المتاحَة في المناطق السورية المحرَّرة في كافة المجالات والقطاعات الاقتصادية لتحقيق عوائد دورية ورأسمالية مُجزية للمساهمين، وذلك من خلال إدارة الصندوق من قِبل متخصّصين ومتمرّسين في مجال التجارة والاستثمار والمالية.

البند (2) مدير الصندوق (Fund Management)

مديرُ صندوق الاستثمار هو إدارة الاستثمار والمشاريع. ويقع المركزُ الرئيس لمدير صندوق الاستثمار في مبنى إدارة الاستثمار والمشاريع على طريق باب الهوى في مدينة سرمدا في محافظة إدلب.

البند (3) مدة الصندوق (Term of the Fund)

تبلغ مدة صندوق الاستثمار **6** أشهر، مع إمكانية تمديدها لشهرَين إضافيَين في حال رأى مدير الصندوق حاجةً إلى ذلك. وعليه، فإنّ **صندوق نـمَاء للاستثمار** سيُباشر أعماله اعتباراً من 2019/4/20م حتى 2019/11/1م. وعند نهاية المدة المذكورة سيقوم مدير الصندوق بإغلاق الصفقات والتخارُج من كافة المشاريع القائمة، وإنهاء أعمال الصندوق.

البند (4) عملة الصندوق (Fund Currency)

يُعَد الدولار الأمريكي العملةَ الأساسية لتعامُلات صندوق الاستثمار، وأي تعامُلات نقدية غير الدولار الأمريكي سيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف السائد لدى المؤسسة العامة لإدارة النقد في يوم التحويل.

البند (5) غرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية (Fund's Objectives)

يهدف مديرُ صندوق الاستثمار من تأسيس الصندوق إلى تحقيق عوائد دورية ورأسمالية وتوزيعها على المساهمين كل شهر ونصف أو شهرَين حسب التقويم الميلادي، وذلك عبر استغلال الفرص الاستثمارية المتنوّعة في المناطق السورية المحرَّرة، وخاصةً تلك التي تتطلّب سرعةً في اتخاذ قرار الاستثمار، وتتميّز بسرعة التخارج. وتتنوّع المشاريع والفُرص الاستثمارية المستهدَفة بين الآتي:

أ. تمويل الصفقات التجارية والمشاريع القائمة والمناقصات بصِيَغ التمويل الإسلامي كالمُرابَحة، والتوُّرق، والمشارَكة.
ب. الاستحواذ على حِصص في مشاريع قائمة، وتمويل الشركات لغرض التخارُج بعوائد رأسمالية.
ج. استئجار عقارات تحت التنفيذ واستكمال بنائها أو ترميمها ومن ثم بيع الاستثمار.
د. تمويل شركات الأغذية عبر تمويل عقود التوريد.

البند (6) الفئة المستهدَفة للاستثمار في الصندوق (Target Investors)

يستهدف صندوقُ الاستثمار جميعَ فئات المستثمرين القاطنين في المناطق السورية المحرَّرة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين (كالأفراد المواطنين)، أم اعتباريين (كالشركات والمنظّمات).

البند (7) النطاق الجغرافي لأعمال الصندوق (Geographical Scope of Investment)

يتركّز نشاطُ صندوق الاستثمار في المناطق السورية المحرَّرة فقط.

البند (8) الشخصية الاعتبارية (Legal Personality)

يتمتّع صندوقُ الاستثمار بالشخصية الاعتبارية المستقلّة من وقت صدور الموافقات النظامية بتأسيسه من قِبل إدارة الاستثمار والمشاريع.

البند (9) استراتيجية الاستثمار (Investment Strategy)

يتّبعُ مديرُ صندوق الاستثمار سياسةً استثماريةً متوازنةً وقليلةَ المخاطر، تهدف إلى تحقيق عوائد تشغيلية ورأسمالية مناسبة للمساهمين. ويلتزمُ مديرُ صندوق الاستثمار ببَذل قُصارى جهده لإدارة أصول الصندوق وتحقيق أفضل العوائد للمساهمين. وبالرغم من أنّ سياسة الاستثمار المتَّبعة تهدف إلى الحفاظ على رأسِ المال المستثمَر من خلال الاستثمار في أصول ومجالات استثمارية قليلة المخاطر، إلّا أنّ مدير صندوق الاستثمار لا يضمن تحقيق الأرباح نتيجة إدارة الصندوق. وتتلخّص استراتيجية مدير صندوق الاستثمار في النقاط التالية:

أ. بعد الانتهاء من فترة الاكتتاب في صندوق الاستثمار، يقوم مديرُ الصندوق بفَرز الفُرص الاستثمارية التي سَبقَ الانتهاء من دراسة جدواها الاقتصادي، وسبقَ ترشيحها بناءً على توافقِها مع أهداف ومخاطر الصندوق.
ب. يتم اتخاذ قرار الاستثمار من خلال فريق متخصِّص ومتمرِّس، مع قيام مدير الصندوق بتوفير كافة البدائل الاستثمارية المتاحة والاستغلال الأمثل للفُرص الاستثمارية، بما يضمن جودةَ هذه الاستثمارات، ويقلّل من أثر مخاطرها المحتمَلة.
ج. في حال تضمّنت الفُرَص الاستثمارية المتاحة أيَّ مشاريع عقارية، فإنه يجري تقييمها وتثمينها من قِبل متخصّصين في المجال العقاري بالتعاون مع شركات عقارية رائدة.
د. يتم عرض الدراسة المُعدَّة للفُرص العقارية على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليها.
ه. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الفُرص الاستثمارية والمشاريع منفرداً أو بمشاركة الغَير.
و. في حال وجود فُرص استثمارية جديدة تتطلّب زيادةَ رأس مال الصندوق وَفتح باب الاكتتاب من جديد، فيحق لمدير صندوق الاستثمار طرح وحدات إضافية خلال فترة عمل الصندوق، بناءً على القيمة الاسمية للوحدة، وذلك بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

ز. في حال حقّق مديرُ صندوق الاستثمار أرباحاً تشغيلية أو رأسمالية، فإنه يحق له توزيع هذه الأرباح كل شهر ونصف أو شهرَين ميلاديَين على المستثمرين، وذلك مع أحقيته أيضاً، بإعادة استثمار كامل الأرباح أو جزءٍ منها في فُرص استثمارية أخرى لصالح مساهمي الصندوق.

ح. يقوم مديرُ صندوق الاستثمار بالإجراءات اللازمة للحصول على تمويلٍ -إذا لَزِمَ الأمر- لتغطية جزءٍ من حجم الصندوق أو الفُرص الاستثمارية كل على حِدة، على أن يكون عن طريق التمويل الإسلامي، وبعد إقراره والموافقة عليه من قِبل مجلس إدارة الصندوق، وأن يكون إجمالي مبلغ التمويل لا يتجاوز **20%** من رأس مال الصندوق كحد أقصى.

ط. يحق لمدير صندوق الاستثمار الاحتفاظ بجزءٍ من أصولِ الصندوق كأصول سائلة، وذلك للتحوّط من أي مخاطر في السيولة.

ي. يقوم مديرُ صندوق الاستثمار برفع تقارير الأداء والإنجاز (KPIs) بشكلٍ شهري إلى مجلس إدارة الصندوق لمتابعة سَير العمل.

البند (10) سياسة تركُّز الاستثمار (Investment Concentration Strategy)

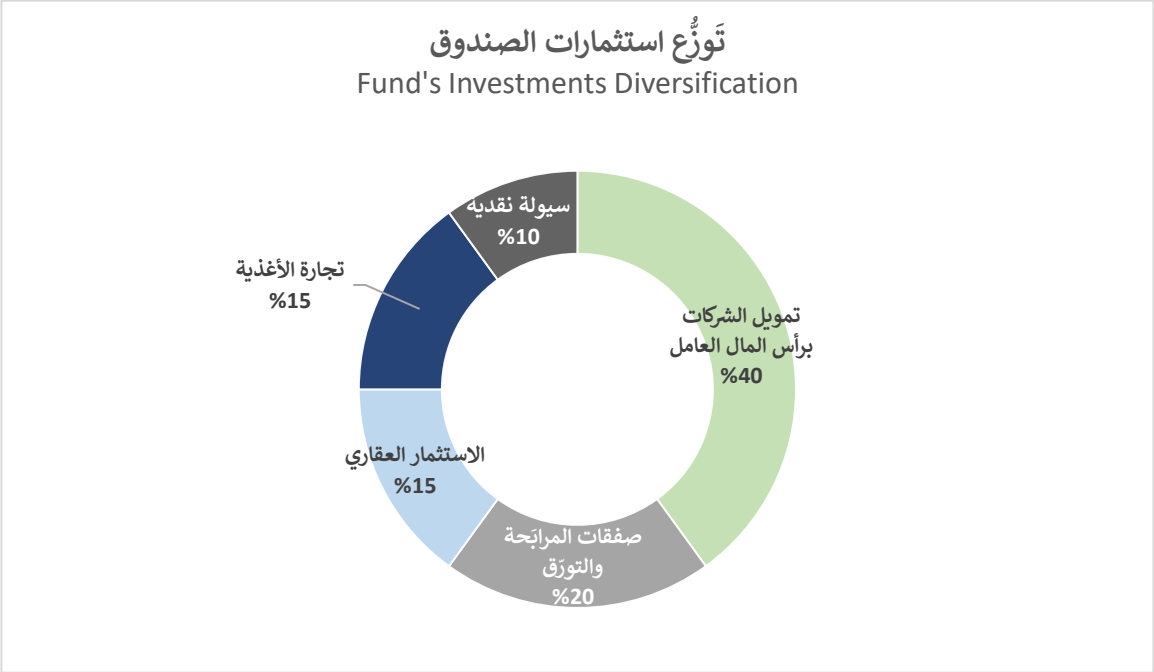
أ. سيحافظ مديرُ صندوق الاستثمار على سيولة نقدية لا تقل عن **20%** من صافي أصول الصندوق من خلال استثمارات ذات سيولة عالية. ولن يتجاوز -بحول الله- المتوسطُ المرجَّحُ لتاريخ استحقاق أصول الصندوق 180 يوماً.

ب. سيستثمر مديرُ صندوق الاستثمار في صفقات وعقود المرابَحة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تتوافق في مستوى مخاطرها مع الحدِّ الأعلى للمخاطر المقبولة للصندوق، وتتوافَق أيضاً مع أهداف الصندوق لإدارة متطلّبات السيولة.

ج. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في شركات ومشاريع قامت بتأسيسها إدارة الاستثمار والمشاريع في وقتٍ سابق.

د. ينوي مديرُ صندوق الاستثمار توزيع استثمارات الصندوق على عددٍ من المجالات والأصول الاستثمارية التي تتوافق في مخاطرها وعوائدها مع أهداف الصندوق ودرجة تحمّل المساهمين للمخاطر. وتكون نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدِّه الأدنى والأعلى من إجمالي قيمة أصول الصندوق حسب الجدول التالي:

مجال الاستثمار	نسبة الحد الأدنى من إجمالي قيمة أصول الصندوق	نسبة الحد الأعلى من إجمالي قيمة أصول الصندوق
تمويل الشركات برأس المال العامل	40%	100%
تمويل الصفقات التجارية بعقود المرابَحة والتورُّق	20%	50%
الاستثمار العقاري	15%	35%
تجارة الأغذية	15%	20%
سيولة نقدية	10%	20%



الباب الثاني: رأس مال ووحدات الصندوق Capital & Units

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

البند (11) رأس مال الصندوق (Capital of Fund)

حُدِّد رأسُ مال **صندوق نـمَاء للاستثمار** بـ **$4,000,000** (أربعة ملايين دولار أمريكي)، مقسَّم إلى **4,000** (أربعة آلاف) وحدة متساوية القيمة الاسمية، وتبلغُ القيمةُ الاسميةُ للوحدة الواحدة **$1,000** (ألف دولار أمريكي)، وجميعها وحدات استثمارية من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

البند (12) خصائص وحدات الصندوق (Units of Fund)

أ. وحداتُ الصندوق ذاتُ فئةٍ واحدة، وتمثّل كلُّ وحدةٍ مصلحةً مشتركةً متساويةً في صندوق الاستثمار.
ب. يتمتّع جميعُ مالكي الوحدات (المساهمين) بحقوق متساوية ويعامَلوا بمساواة.
ج. لا يجوز استرداد الوحدات إلّا عن طريق مدير الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل من فئةٍ إلى أخرى.
د. يتضمّن "سِجِلُّ الوحدات" أسماءَ المساهمين وجنسيّاتهم، ومِهنهم، وتاريخ اكتتاب كل مساهم، ومقدار مِلكية كل مساهم من وحدات الصندوق، واسم الوكيل إن وُجد، وعدد الوحدات المصدَرة، وأرقام الوحدات، والقيمة الاسمية للوحدة الواحدة، وتاريخ الاسترداد والبيع. ولا يُعتَدُّ بنقل ملكيّة الوحدة في مواجهة الصندوق أو الغير إلّا من تاريخ القَيد في السِجِلّ المذكور، أو استكمال إجراءات نقل الملكيّة عن طريق "قسم شؤون المساهمين".
ه. وحداتُ الصندوق غيرُ قابلةٍ للتداول بالطُرق التجارية المعهودة كأسهم شركات المساهَمة، ولكن في حال رَغبَ المساهمُ ببيع كامل وحداته أو جزءٍ منها، فيحق له استرداد الوحدات لدى "قسم شؤون المساهمين" في إدارة الاستثمار والمشاريع، مع حقه في الحصول على أرباحه التي لم يستلمها سابقاً.

البند (13) الاكتتاب في وحدات الصندوق (Subscription of the Capital)

أ. يُفيدُ الاكتتابُ في وحدات صندوق الاستثمار وتملُّكها قبولَ المساهم بمستنَد الشروط والأحكام، حيث بمجرد اكتتاب المستثمِر في وحدات الصندوق فإنه يتقيّد بكافة البنود الواردة في "مستنَد الشروط والأحكام"، ويُعتَبر مُقِرّاً وموافِقاً عليها، وإن لم يَقُم بقراءتها.

ب. ستتم عملية الاكتتاب في صندوق الاستثمار خلال الفترة من 2019/4/13م حتى 2019/4/18م.

ج. عند الاكتتاب في صندوق الاستثمار يقوم العميلُ بتعبئة "نموذج طلب الاشتراك" وطلب نسخةٍ إليكترونيةٍ أو ورقيةٍ من "مستنَد الشروط والأحكام" للاطّلاع عليه، والتوقيع على النموذج بالموافقة على ما تضمّنه، ومن ثمّ إيداع مبلغ الاكتتاب في حساب "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" لدى المؤسسة العامة لإدارة النقد. حيث تبلغ القيمة الاسمية للوحدة الواحدة **1,000$.**

د. لا يحصل المُكتتِبُ على شهادة مِلكية للوحدات، بل يتم قَيد جميع الوحدات في "سِجِل الوحدات" الذي يحتفظ به أمينُ الحِفظ ضمن سيرفرات إدارة الاستثمار والمشاريع؛ ويستلمُ المُكتتِب بطاقةَ المستثمر وإشعاراً مطبوعاً يُبيَّنُ فيه عددُ الوحدات المكتتَب بها، والقيمةُ الاسمية، والمبلغُ المودَع، واسمُ المكتتِب، وتاريخُ ووقتُ الاكتتاب، واسمُ الوكيل إن وُجد.

ه. في حال عدم تغطية المكتتبين للمبلغ المستهدَف من رأس مال الصندوق البالغ **4,000,000$** خلال فترة الاكتتاب المحدَّدة، فإنه يحق لمدير صندوق الاستثمار تمديد فترة الاكتتاب لحين تغطية الاكتتاب بالكامل.

و. يحتفظُ مدير صندوق الاستثمار بحق رفض أي طلب اكتتاب في الصندوق إذا كان ذلك الاكتتاب يؤدي إلى الإخلال باللوائح والتعليمات أو الشروط والأحكام، ويتم إعادة قيمة الاكتتاب للعميل خلال مدةِ خمسةِ أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.

ز. عند فتح باب الاكتتاب من جديد، سوف يتم الاكتتاب في الصندوق على أساس القيمة الاسمية للوحدة الواحدة والبالغة **1,000$.**

ح. الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق هو **1,000$** والذي يساوي وحدةً واحدةً من وحدات الصندوق المطروحة للاكتتاب.

ط. إذا كان المساهمُ في الصندوق شخصيةً طبيعية، تكون بنود **"مستنَد الشروط والأحكام"** مُلزِمة له ولورثته في حال وفاة المساهم ولمنفّذي وصيته ولمديري تَركته ولممثّليه وأُمنائه وخُلفائه، ويوافق المكتَتِب على أنّ الشروط والأحكام لن تنتهي تلقائياً عند وفاته أو عَجزه.

ي. إذا كان المساهمُ في الصندوق شخصيةً اعتبارية (شركة مثلاً)، فإنه يجب عليه أن يُرفِق مع طلب الاكتتاب صورةً طِبقَ الأصل من السِجِل التجاري والنظام الأساس وعقد التأسيس أو أي وثائق ثبوتية.

ك. عند الانتهاء من فترة الاكتتاب في وحدات الصندوق، يكون المساهمون قد اكتتبوا -بحول الله- بعدد **4,000** (أربعة آلاف) وحدة مدفوعة بالكامل بقيمة **1,000$** للوحدة الواحدة، ويتم إيداع كافة المبالغ المدفوعة في حسابٍ جارٍ مستقلٍ تحت اسم "**صندوق نـمَاء للاستثمار**" لدى المؤسسة العامة لإدارة النقد.

البند (14) استرداد وتداول الوحدات (Redemption of Units)

أ. بعد انتهاء فترة الاكتتاب، فإنه يمكن للمساهمين طلب استرداد كلِّ أو بعضِ وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد، وتقديمه إلى "قسم شؤون المساهمين" لدى إدارة الاستثمار والمشاريع.

ب. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد أو شراء الوحدات بالقَيد في "سِجِل الوحدات" دون أي رسوم.

ج. يتم تسجيل عمليات الاسترداد المنفَّذة في "سِجِل الوحدات"، حيث يتولّى أمينُ الحِفظ تحديثَ السِجِل.

د. تكون القيمةُ الاسميةُ للوحدة هي السعر الرسمي للاسترداد أو الشراء، حيث تبلغ **1,000$.**

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

الباب الثالث: مخاطر الاستثمار في الصندوق Fund Risks

البند (15) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق (Key Risks of the Fund)

بما أنّ **صندوقَ نـمَـاء للاستثمار** مملوكٌ من قِبل المساهمين بصفتهم أرباب المال، فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق، كلٌّ بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق. كما أنّ الاستثمار في الصندوق لا يُعامَل كإيداع لدى المؤسسة العامة لإدارة النقد، ولا تُعتَبر استثمارات المساهمين في صندوق الاستثمار التزامات يضمنها مدير الصندوق، حيث لا يوجد أيُّ ضمان على تحقيق عوائد على رأس المال المستثمَر؛ بل تخضع هذه الاستثمارات إلى كافة أشكال المخاطر المحتمَلة والكامنة. ومن الممكن أن يكون الصندوقُ غيرَ قادرٍ على تحقيق عوائد إيجابية من استثماراته، وربما يتعذَّر بيعُ أصول الصندوق أو التصرُّف فيها بأي شكلٍ من أشكال التصرف بالسعر الذي يَعتبره مديرُ الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. ويُصنَّف الاستثمار في **صندوق نـمَـاء للاستثمار** بأنه عالي المخاطر، لذلك فإنّ الاستثمارَ فيه ينطوي على مخاطر عديدة، وهو مناسب فقط للمستثمرين الذين يُدركون مخاطر الاستثمار بشكلٍ تام، ويمكنهم تحمُّل تلك المخاطر. وهناك مخاطر عديدة مُحتمَلة وكامنة تتعلق بالاستثمار في صندوق الاستثمار، كما هو مبيَّن في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة جزءٍ أو كاملِ الأموال المستثمرَة فيه. هذا مع الأخذ في الاعتبار أنّ هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرُّق إليها، والتي يُعتقد أنها غير جوهرية حالياً أو غير معلومة لدى مدير الصندوق، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق. وعليه، يجب أن يكون المساهمُ على علمٍ ووعيٍ بمخاطر الاستثمار في الصندوق، وهي على سبيل المثال لا الحصر، كما يلي:

أ. **المخاطر الاقتصادية:**

هي مخاطر التغيّر في الوضع الاقتصادي كالانكماش، وزيادة معدّل التضخم، وارتفاع أسعار المواد الأولية والمحروقات، وأي مؤثّر اقتصادي يؤثر سلباً بشكلٍ مباشر أو غير مباشر على أداء الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر:

1. المخاطر المرتبطة بالأزمات الاقتصادية وحالات الركود والكساد على المستوى المحلي والإقليمي.
2. المخاطر المرتبطة بالتقلّبات والأزمات الداخلية والخارجية والتي تؤثر على الاقتصاد المحلي.

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

ب. **مخاطر تركُّز الاستثمارات:**

هي المخاطر الناتجة عن تركُّز استثمارات الصندوق في منطقة جغرافية محدَّدة، أو في مجال اقتصادي معيّن، أو على فئةٍ محدَّدةٍ من فئات الأصول، والذي قد يجعل أداءَ الصندوق عُرضةً للتقلّبات الحادة نتيجة أي تغيير يطرأ على النطاق الجغرافي المستثمَر فيه أو القطاع الذي تتركَّز فيه استثمارات الصندوق. وبناءً على سياسة تَركُّز الاستثمار للصندوق الواردة في البند **(10)** المنصوص عليه في هذا المستنَد، ستتركّز استثمارات الصندوق جغرافياً داخل المناطق السورية المحرَّرة، مع الحرص على تنويع فئات الأصول المستثمَرة وتنويع القطاعات الاقتصادية المستهدَفة. وبالتالي، من المحتمَل أن يتأثّر أداءُ الصندوق بالأوضاع والحالة السياسية والعسكرية والتحدّيات الاقتصادية والتوترات الاجتماعية وغيرها من المؤثّرات المحتمَلة والكامنة، ممّا قد تؤثّر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه ومركزه المالي.

ج. **المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري:**

وتتمثّل مخاطر القطاع العقاري كما يلي:

1. عدم ضمان توفُّر الفُرصِ العقارية الملائمة للاستثمار بشكلٍ دائم.
2. المخاطر المتعلّقة بالمنافَسة في السوق العقاري.
3. مخاطر انخفاض أسعار العقارات.
4. تسرُّب رؤوس الأموال والمستثمرين إلى خارج المناطق المحرَّرة لأي سببٍ من الأسباب.
5. مخاطر الركود في السوق العقاري، وبالتالي عدم القدرة على تصفية الصندوق أو التخارج من المشاريع العقارية القائمة.

6. مخاطر صعوبة التسييل في القطاع العقاري.

د. **المخاطر المتعلّقة بتمويل أو تنفيذ المشاريع والصفقات:**
وتتمثّل مخاطر تمويل وتنفيذ المشاريع والصفقات كما يلي:
1. مخاطر عدم تحديد الاستغلال الأمثل للفرصة الاستثمارية نتيجةً لاختلاف النتائج عن التقديرات لأي أسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق.
2. مخاطر التأخير في تنفيذ أو تمويل المشاريع، أو التأخير في تنفيذ وتمويل الصفقات لأي أسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق.
3. مخاطر تغيُّر تكاليف تنفيذ المشاريع والصفقات عن التقديرات في بداية التعاقد، على سبيل المثال: تغيُّر أسعار مواد البناء، وتكاليف العمالة، وتكاليف الشحن البحري والبرّي، وأسعار بَوالص التأمين التجاري، وأسعار المواد الأولية.

ه. **المخاطر الائتمانية:**
هي تلك المخاطر التي تتعلّق باحتمال عدم التزام أيٍّ من الأطراف التي يتعاقد معها مديرُ الصندوق في الوفاء بالتزاماتها للشروط المتَّفق عليها. حيث إنّ أيَّ إخفاقٍ من قِبل الجهات والأطراف التي يتعامل معها الصندوق سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق. وتتمثّل المخاطر الائتمانية كما يلي:
1. قد يقوم مديرُ صندوق الاستثمار، من حينٍ إلى آخر، باستثمار السيولة في صفقات تمويل بالمرابَحة أو التورُّق خلال مدة عمل الصندوق، حيث تنشأ المخاطر الائتمانية من احتمال إخفاق الطرفِ المتموِّل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الصندوق وفقاً للشروط المتَّفَق عليها.
2. عدم القدرة على الحصول على تسهيلات بنكية عند الحاجة إلى مزيدٍ من التمويل لتنفيذ المشاريع أو الصفقات، أو أنّ شروط الحصول على تلك التسهيلات قد لا تكون متوفرة لأي سببٍ من الأسباب.

و. **مخاطر السيولة:**
المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بَيع الأصل الاستثماري وتحويله إلى نقد، حيث إنّ بعض الأصول الاستثمارية قد تصبح أقلَّ قدرةٍ على التسييل من غيرها، ممّا يعني أنه لا يمكن بَيعها بالسرعة المطلوبة. كما أنّ بَيع بعض الأصول قد يكون مقيَّداً بضوابط قانونية تتعلّق بالتشريعات والقوانين الناظمة، أو بسبب طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين. ويَحرصُ مديرُ صندوق الاستثمار على أن يتوفر لدى الصندوق نقداً كافياً عند الطلب لتغطية النفقات التشغيلية المتوقَّعة. وتتم إدارة مخاطر السيولة عن طريق التأكُّد بشكلٍ دوري من تَوفُّر سيولة كافية لمقابَلة أي التزامات مستقبلية. ويسعى مديرُ الصندوق بكل السُبُل المتاحة إلى الولوج إلى استثمارات ومجالات وأصول أقل مخاطرة من تلك غير القابلة للتسييل لا قدّر الله.

ز. **مخاطر العُملات (تقلّب أسعار الصرف):**
مخاطر العُملات هي مخاطر تَغيُّر قيمة أداةٍ مالية بسبب التغيّرات في أسعار صَرف العملات. ويُنوِّه مديرُ الصندوق بأنّ معاملات الصندوق تتم بعملتَي الدولار الأمريكي والليرة السورية، ويَعتقدُ بأنّ مخاطر العملات هي مخاطر جوهرية للصندوق، نظراً لاحتمالية تقلُّب أسعار الصرف، حيث إنّ تعامُلات الصندوق في المشتريات والمبيعات، وتقييمَ أصولها، مرتبطةٌ بالعملتَين المذكورتَين. وعليه، فقد يتعرض الصندوق لزيادةٍ كبيرةٍ في تكاليف عملياته، وقد يكون لذلك الارتفاع تأثيرٌ سلبيٌ وَجوهريٌ على استثمارات الصندوق وأدائه ومركزه المالي.

ح. **مخاطر عدم قدرة مدير الصندوق على توزيع الأرباح:**
إنّ الأداءَ الناجح لصندوقِ الاستثمار السابق **(صندوق الخَير للاستثمار)** الذي أنشأهُ وأدارهُ مديرُ الصندوق الحالي، لا يُعَد مؤشراً على تكرار ذات الأداء على صندوق الاستثمار الحالي **(صندوق نـمَاء للاستثمار)**، ولا يعني أيضاً أنّه تأكيدٌ على استمرار الأداء الناجح لفاعلية وكفاءة إدارة المخاطر مع الصندوق الحالي.

ط. **المخاطر الجيوسياسية والنزاعات المسلَّحة والمخاوف الأمنية:**
تتعرّض المناطق السورية المحرَّرة منذ عام 2011م لعددٍ متزايدٍ من المخاطر الجيوسياسية والأمنية والعسكرية، والتي قد تؤثر على أمن واستقرار هذه المناطق. وقد يكون للتغيّرات غير المتوقَّعة، التي قد تطرأ عل الحالة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، تأثيرٌ سلبيٌ جوهريٌ على الأسواق التي يُزاول فيها الصندوق أعماله وعلى المشاريع والاستثمارات التي يموّلها أو يتولّى تنفيذها. وهو ما سيكون له تأثيرٌ سلبيٌ على استثمارات الصندوق وأدائه ومركزه المالي، لا قدّر الله. إنّ ما تتعرّض له المناطق السورية المحرَّرة من اعتداءات وقصف مستمر ومُمنهَج من العدو الغاشم لها تأثيرات سلبية على هذه المناطق، وتؤدّي بلا شك إلى تأثُّر أعمال الصندوق وتَقلُّص إيراداته -لا قدّر الله- في حال استمرار هذه الاعتداءات. وقد تتأثر بعضُ أو كلُّ استثمارات الصندوق بحالات عدم التَيقُّن أو التخبّط التي تَنتُج عن تغيّرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق محلّي أو إقليمي أو عالمي.

ي. **مخاطر عدم توفُّر خيارات وبدائل استثمارية مناسبة:**
ليس هناك ما يضمن تَوفُّر فُرص استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق وتتناسب مع درجة تحمُّل الصندوق للمخاطر. حيث إنّ عمليةَ تحديد الفُرص الاستثمارية المناسبة تنطوي على قَدرٍ كبيرٍ من عدم التَيقُّن الذي ينعكس بدوره على عدم قدرةِ مدير الصندوق في تحقيق العوائد المستهدَفة.

ك. **المخاطر القانونية والتشريعية:**
هي التغيّرات في البيئة التنظيمية والتشريعية واللوائح والقوانين المحلّية، والتي قد تؤثّر سلباً على قدرة مدير صندوق الاستثمار في إدارة الصندوق بكفاءة، أو قد تؤدي إلى انخفاض العوائد المتوقَّعة أو إلى خسائر تشغيلية أو رأسمالية. حيث تستندُ المعلومات الواردة في "مستنَد الشروط والأحكام" إلى التشريعات القائمة في المناطق السورية المحرَّرة. ومن المُحتمَل أن تقوم السُلطات المحلية بإدخال تعديلات على القوانين الناظمة للتعاملات التجارية والائتمانية أو تغييرها بالكامل؛ مثلاً: قد يتأثر الصندوقُ سلباً نتيجة حدوث تغيُّرات تتعلق بالتشريعات والقوانين التي تؤثر على كافة القطاعات الاقتصادية، كاستحداث قانون التمويل، وقانون الرهن العقاري، وقانون التمويل العقاري، وقانون المعاملات المدنية، أو إضافة تعديلات على قانون الشركات، ولائحة السِجِل العقاري، وغيرها من القوانين.

ل. **المخاطر التقنية:**
يعتمدُ مديرُ صندوق الاستثمار في إدارته للصندوق وحِفظ السِجِلّات الخاصة بأصول وبيانات المساهمين على استخدام التقنية، حيث إنّه ليس من المستبعَد أن تتعرض نُظُم المعلومات الخاصة بالصندوق لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطُّل جزئي أو كلّي، والتي تحدُّ من قدرةِ مدير صندوق الاستثمار على إدارة الاستثمارات بشكلٍ فعّال، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق واستمراريته.

م. **مخاطر تمديد مدة الصندوق:**
قد يتأثر صندوقُ الاستثمار سلباً في حال تأخُّر أو عدم قُدرةِ مدير الصندوق على التخارُج من المشاريع والصفقات القائمة بسبب الركود الاقتصادي، أو عدم الحصول على سعر بَيعٍ عاجل، والذي من الممكن أن يسبِّب زيادةً في المصروفات وانخفاضاً في العوائد، وتأخُّراً في إنهاء الصندوق وتصفيته.

ن. **مخاطر الكوارث الطبيعية:**
تتمثّلُ مخاطرُ الكوارث الطبيعية في الزلازل، والفيَضانات، والأعاصير، وأيِّ ظاهرةٍ طبيعيةٍ لا يمكن السيطرة عليها وتُسبِّب دماراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختَلَف القطاعات الاقتصادية، ممّا قد يؤدي إلى تأثّر أداءِ صندوق الاستثمار سلباً. حيث يمكن أن تؤثر الظروفُ المناخية القاسية على أعمال الصندوق من خلال:

- الأضرار التي قد تَلحَق بالبنية التحتية لإدارة الاستثمار والمشاريع ومَرافقها.

- الأضرار التي قد تَلحَق بأصول وممتَلَكات الصندوق.
- الأضرار التي قد تَلحَق باستثمارات الصندوق في الشركات والمشاريع الخاضعة لتمويله.
- انعدام كفاءة الممارَسات التشغيلية، أو خروجها عن المسار الاعتيادي جرّاء أحداث وظروف سلبية غير متوقَّعة.

وسيكون لأيٍّ من هذه العوامل تأثيرٌ سلبيٌ جوهريٌ على استثمارات الصندوق وأدائه ومركزه المالي.

س. **مخاطر تعيين مدير بديل لصندوق الاستثمار:**
قد تُقرِّرُ إدارةُ الاستثمار والمشاريع في أي وقت تغيير مدير الصندوق لأي سببٍ من الأسباب، وقد يكون هذا التغيير في وقتٍ غير مناسب، أو أنّ مدير الصندوق الجديد لا تتوافق أهدافه وأسلوب إدارته مع الأهداف المتَّفَق عليها في الصندوق. وبشكلٍ عام، فإنّ استثمار المساهمين في صندوق الاستثمار لا يُعَدُّ إيداعاً لدى البنك، وإنّ طبيعةَ استثمار المساهمين في الصندوق تكون بالمشارَكة، أي أنّ تحقيق الأرباح أو تحمُّل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركةِ كلٍّ مساهم في صندوق الاستثمار. وبناءً عليه، فإنّ مديرَ الصندوق لا يقدِّم أيَّ ضمانات بأنّ الصندوق سوف يحقِّقُ أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المساهمين على أموالهم المستثمَرة عند إنهاء الصندوق وتصفيته.

البند (16) سياسة مدير الصندوق في إدارة المخاطر (Risk Management Policy)

إنّ قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسَجِمةٌ مع ممارَسات الاستثمار الرشيدة والحكيمة، والتي تُحقِّق -بحول الله- الأهداف الاستثمارية المنشودة للصندوق، ويشمل ذلك بَذْلَ ما في وسعه للتأكد من الآتي:

أ. أنّ استثمارات الصندوق تقوم على توزيعٍ أمثل للمخاطر وبحكمةٍ وحَذَر، مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وبشروط وأحكام الصندوق.

ب. تتولّى "لجنة إدارة المخاطر" في إدارة الاستثمار والمشاريع مَهمّة إدارة مخاطر الصندوق، وتقدِّمُ تقارير دورية لمجلس إدارة الصندوق، حيث تُناقَشُ فيها المخاطر الكامنة والمحتمَلة التي قد تؤثر على أداء الصندوق. وبناءً عليه، يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق وبما يتماشى مع مصلحة الصندوق والمساهمين.

ج. وتتولّى أيضاً "لجنة إدارة المخاطر" قياسَ مخاطر صندوق الاستثمار لتحديد طُرُق التحوّط، والتقليل من آثار تلك المخاطر كما في الجدول التالي:

نوع المخاطر	طُرق قياس المخاطر	طرق التحوّط والتقليل من آثار المخاطر
مخاطر الأداء	1- معدّلات النمو 2- نسب ربحية السوق 3- نسب الأداء KPI.	1- التأكد من تطبيق أفضل الممارسات العالمية واتباع المعايير الدولية عند إدارة الاستثمار. 2- التأكد من تعيين أفضل المتخصصين في إدارة الأصول والاستثمارات. 3- مراقبة مدى تأثير أسعار صرف العملات على أداء الصندوق.
مخاطر السيولة	1- نسب التداول (Current Ratio). 2- السيولة السريعة (Quick Ratio).	1- التأكد من الاحتفاظ على السيولة اللازمة لأعمال الصندوق حسب مستوى الاستحقاق المرجّح المستهدَف. 2- نسبة السيولة إلى إجمالي أصول الصندوق يجب ألّا تقل عن 10%. 3- تجنُّب الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول والتخارج من الاستثمارات. 4- الحصول على تسهيلات مالية ملائمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. 5- التأكد من تلبية طلبات الاسترداد.

المخاطر الائتمانية	1- تحليل مخاطر الائتمان. 2- التحليل الأساسي.	1- التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في صفقات وعقود المرابَحة والتورُّق.
المخاطر السياسية والاقتصادية	1- التضخم. 2- أسعار المرابَحات السائدة. 3- سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار. 4- أسعار المواد الأولية والمحروقات.	1- مراقبة التطورات السياسية والعسكرية. 2- مراقبة التطورات والمؤشرات الاقتصادية الإقليمية. 3- تحليل الحساسية لكل أصل استثماري في الصندوق.
مخاطر تضارُب المصالح	1- قياس تطبيق الحوكمة. 2- فَصل الصلاحيات والمسؤوليات.	1- العمل بموضوعية واستقلالية. 2- تجنُّب المصلحة الشخصية على حساب صندوق الاستثمار. 3- تطبيق معايير الحوكمة. 4- تشجيع الإفصاح عن أي تضارُب محتمَل في المصالح.
مخاطر تركّز الاستثمارات	1- قياس نِسَب تركّز الاستثمار للأصل الواحد. 2- قياس تركُّز الاستثمارات ضمن النطاق الجغرافي. 3- قياس درجة المخاطر (الانحراف المعياري للصندوق والأصل الاستثماري).	1- توزيع الاستثمارات في أصول متعدِّدة ومجالات متنوّعة. 2- التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في صفقات وعقود المرابَحة والتورُّق.

الباب الرابع: سياسة توزيع الأرباح Profit Distribution Policy

البند (17) سياسة توزيع الأرباح (Profit Distribution Policy)

أ. يقرِّر مديرُ صندوق الاستثمار، وفق ما يراه مناسباً لصالح الصندوق، الجزءَ الذي يَجري توزيعه كتوزيعات أرباح على المساهمين.

ب. يُعلن مديرُ صندوق الاستثمار عن موعد توزيع الأرباح ومقدار الربح الموزَّع من خلال إشعارٍ مكتوبٍ على الموقع الإليكتروني لإدارة الاستثمار والمشاريع والقناة الرسمية على تطبيق التليغرام.

ج. يجوز لمدير صندوق الاستثمار توزيع الأرباح بشكلٍ نقدي أو توزيع وحدات مجانية في الصندوق بالقيمة الاسمية للوحدات، حسب نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس مال الصندوق.

البند (18) الرسوم الإدارية والأجور (Management Fees)

أ. يتقاضى مديرُ صندوق الاستثمار (إدارة الاستثمار والمشاريع) **10%** فقط من صافي أرباح الصندوق، وذلك كأجور إدارة أعمال الصندوق. حيث يتم اقتطاعها من صافي الأرباح الموزَّعة عن كلِّ فترةٍ ماليةٍ للصندوق.

ب. لا يقوم مديرُ صندوق الاستثمار باقتطاع أي أجور أو رسوم أخرى، حيث إنّ رسومَ الحِفظ، ورسومَ الاشتراك والاسترداد، ورسومَ التعامل، ورسومَ طرح الوحدات، وأتعاب الاكتتاب والتغطية، ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وأتعاب اللجنة الشرعية، والرسومَ الرقابية، ومصاريف دراسات الجدوى الاقتصادية، لا يتم اقتطاعها من أصول الصندوق أو تحميلها على الأرباح، وإنما تقع على عاتق مدير الصندوق.

ج. يوضِّحُ الجدولُ التالي أنواعَ الرسوم والأجور على صندوق الاستثمار، وطريقةَ احتسابها إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق:

نوع الرسوم أو الأجور	طريقة الحساب المعيارية	مبلغ أو نسبة الرسوم في صندوق نـمَاء للاستثمار
أجور مدير صندوق الاستثمار (Management Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن يَقتطِع مديرُ صندوق الاستثمار 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، بحيث تُدفع بشكل شهري. مثال توضيحي: يبلغ صافي قيمة أصول صندوق (س) 6,000,000$، وعليه يقوم مدير الصندوق باقتطاع 1.25% من صافي قيمة الأصول، أي نحو 75,000$ سنوياً كأجور إدارة للصندوق.	سيقتطع مدير صندوق نـمَاء الاستثمار **10%** من صافي الأرباح الموزَّعة وليس من صافي قيمة الأصول.
رسوم الاشتراك والاكتتاب (Subscription Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن يستحق مديرُ صندوق الاستثمار رسوم اشتراك، تُخصَم مباشرةً من المكتتِب عند كل عملية اكتتاب في الصندوق بمعدَّل يتراوح بين (1% إلى 2%) من قيمة الاكتتاب. وفي حال زيادة رأس مال صندوق الاستثمار، فإن مدير الصندوق يقتطع أيضاً من المكتتب ذات النسبة من مبلغ الاكتتاب.	لا يتقاضى مديرُ صندوق نـمَاء الاستثمار أيَّ رسوم اشتراك.
أجور الحِفظ (Custody Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن يستحق أمينُ الحفظ رسوم حِفظٍ تتراوح بين (0.02% إلى 0.15%) سنوياً من إجمالي قيمة صندوق الاستثمار.	لا يتقاضى أمينُ الحِفظ أيَّ أجور من الصندوق.
رسوم الأداء (Performance Fees)	• تتضمن نشرات الشروط والأحكام لصناديق الاستثمار العالمية بندَ "سياسة توزيع الأرباح" (Profit Distribution Policy) حيث يتعهّد مديرُ صندوق الاستثمار بأن يتقيّد بسياسة توزيع الأرباح في حال تحققت، ومع ذلك قد يتضمن هذا البند فقرات تنصُّ على حق مدير الصندوق في الحصول على نسبة من صافي الأرباح تسمّى "أتعاب تحفيزية" في حال حقّقَ صافي ربح يتجاوز المستهدَف أو المتوقّع. • مثال توضيحي: كأن ينصُّ مديرُ الصندوق على حقِّه في الحصول على **20%** من صافي الأرباح المحقّقة أو الموزّعة في حال زادت هذه الأرباح عن **10%** من صافي قيمة أصول الصندوق.	لا يتقاضى مديرُ صندوق نـمَاء للاستثمار أيَّ مبلغ إضافي مقابل تحقيق أداء يفوق الأداء المتوقَّع لصندوق الاستثمار.
رسوم استرداد الوحدات (Redemption Fees)	بعضُ صناديق الاستثمار العالمية تفرضُ رسوماً على المساهمين عن كلِّ عملية استرداد للوحدات.	لا يتقاضى مديرُ صندوق نـمَاء الاستثمار أيَّ رسوم استرداد.
رسوم ومصاريف التعامل (Dealing & Brokerage Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن يتم تحميل صندوق الاستثمار جميع تكاليف المعامَلات التي يتكبدها مدير الصندوق نتيجة شراء وبيع الاستثمارات وتكاليف عمولات الصفقات التي يجريها.	سيتم الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقرير المالي النهائي لأعمال الصندوق.
تكاليف التمويل (Financing Fees)	• في حال حصول صندوق الاستثمار على تمويل من البنوك، فإنّ كافةَ تكاليف التمويل والأتعاب	لا يوجد لدى مدير صندوق نـمَاء للاستثمار أي خُطط للحصول على

إدارة الاستثمار والمؤسسات
INVESTMENT AND INSTITUTIONS DEPARTMENT

	والنفقات والمصاريف المتعلّقة بترتيب وهيكلة التمويل الخاص بالصندوق تُحمَّل على الصندوق، كحصول الصندوق على تمويل بالمرابَحة أو التورّق أو الاستصناع أو الإجارة أو غيرها من صِيَغ التمويل الإسلامي. • يلتزم بعض مديري الصناديق بسقف محدَّد لتمويل الصندوق قد لا تتجاوز **50%** من إجمالي قيمة أصول الصندوق.	تمويل للصندوق، نظراً لعدم وجود مصارف تقوم بهذا الدور في المناطق السورية المحرَّرة. وفي حال رَغِبَ مديرُ الصندوق الحصول على تمويل لصالح الصندوق، فإنه يلتزم بإشعار المساهمين بذلك.
رسوم طرح الوحدات (Offering Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن يستحق مديرُ الصندوق أو مديرُ عملية الاكتتاب رسوماً مقطوعةً مقابل طرح الوحدات والإشراف على عملية الاكتتاب.	لا يتقاضى مدير صندوق نمَاء الاستثمار أي رسوم مقابل طرح وحدات الصندوق للاكتتاب.
رسوم التعهد بالتغطية (Underwriting Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن يستحق المتعهّدُ بالتغطية (Underwriter) رسوم مقطوعة لقاء تعهّده بتغطية الاكتتاب في حال لم يقم المكتتبون بتغطية كامل الوحدات المطروحة.	لا يتقاضى مدير صندوق نمَاء الاستثمار أي رسوم أو أجور مقابل تعهّده بتغطية الاكتتاب.
أتعاب مدقق الحسابات (Auditing Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن تُخصَم مبالغ مقطوعة من إجمالي قيمة صندوق الاستثمار لصالح مدقّق الحسابات، والتي تُدفَع له كل ربع سنة ميلادية أو حسب الاتفاق.	سيتم الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقرير المالي النهائي لأعمال الصندوق.
أتعاب الخدمات الهندسية وَالاستشارية (Advising Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن تُخصَم تكاليف وأتعاب الخدمات الهندسية والاستشارية من إجمالي قيمة صندوق الاستثمار.	سيتم الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقرير المالي النهائي لأعمال الصندوق.
تكاليف التأمين (Insurance Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن تُخصَم رسومُ بوالص التأمين من إجمالي قيمة صندوق الاستثمار والتي تُدفع في بداية كلِّ سنة ميلادية أو حسب الاتفاق.	لا يوجد.
عمولة الوساطة أو السمسرة العقارية (Real Estate Brokerage Fees)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن يتم تحميل عمولة الوساطة (السمسرة) على إجمالي قيمة صندوق الاستثمار والتى تُدفع عند كل صفقة عقارية.	سيتم الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقرير المالي النهائي لأعمال الصندوق.
مكافأة أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار (BOD Remuneration)	جرت العادة لدى صناديق الاستثمار العالمية أن تُحَمَّل أتعاب ومصاريف مجلس إدارة صندوق الاستثمار على إجمالي قيمة أصول الصندوق. والتي تشمل مصاريف السفر ومكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس.	تنازَل أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار عن حقهم في الحصول على تعويضات عن عضوية المجلس.
الضريبة على الأوراق المالية (Tax)	تختلف حسب الدولة، فبعض الدول الأوروبية تفرض ضريبة على إجمالي قيمة الصندوق بالإضافة إلى صافي أرباح الصندوق. أما في الولايات المتحدة فتفرض ضريبة على الأرباح الموزَّعة على المساهمين.	لا توجد ضرائب على صندوق الاستثمار.

الزكاة (Zakat)	فيما يتعلق بإخراج الزكاة من أصول صندوق الاستثمار، فإنّ الأمر يختلف من سوق مالي إلى آخر.	نظراً لاختلاف مُدَد الاستثمار في الصندوق من مساهم إلى آخر، فإنّ تحديد الحَول الذي تجب فيه الزكاة على كل مساهم يختلف تبعاً لذلك، وعليه فإن مدير صندوق نمَاء الاستثمار لن يقوم بإخراج الزكاة على إجمالي أصول صندوق الاستثمار، وإنما يُترك الأمر لكل مساهم ليقوم بإخراج زكاة ماله بنفسه، وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة وهي 2.5% من سعر الوحدة التي يملكها.
أتعاب اللجنة الشرعية (Shariah Remuneration)	في حال قام مدير الصندوق بتعيين لجنة شرعية للرقابة والإشراف على تعاملات الصندوق من الناحية الشرعية، فإنه جرت العادة لدى صناديق الاستثمار بأن يُدفع لأعضاء اللجنة الشرعية مقابل خِدماتهم، وتُحمَّل هذه الأتعاب على إجمالي قيمة أصول الصندوق.	لا يتم احتساب أي مبالغ للجنة الشرعية للصندوق.
رسوم رقابية (Government Fees)	جرت العادة لدى الجهات الرقابية والتنظيمية لأسواق المال وبنوك الاستثمار، أن تَفرِضَ رسوماً رقابية على صناديق الاستثمار سواء الصناديق المغلقة أو الصناديق المفتوحة، ويقوم بدورهم مديرو الصناديق بخصمها من إجمالي أصول صندوق الاستثمار والتي تُدفع سنوياً أو شهرياً حسب القانون الناظم.	لا تَفرضُ إدارةُ الاستثمار والمشاريع أيَّ رسوم رقابية على أصول صندوق الاستثمار.

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

البند (19) القوائم المالية (Financial Statements)

يتولّى مديرُ صندوق الاستثمار إعدادَ تقرير مالي يتضمن القوائم المالية للصندوق عند نهاية كل ربع سنة ميلادية، وستكون متاحةً لاطّلاع مساهمي الصندوق فور اعتمادها، ويتم تزويدهم بها عند طلبهم خلال **20** يوماً من إقرارها.

الباب الخامس: إدارة الصندوق Fund Management

البند (20) صلاحيات مدير صندوق الاستثمار (Authorities of the Fund Manager)

يكون لمدير صندوق الاستثمار أوسع الصلاحيات في إدارة الصندوق وتصريف الأعمال بما يحقِّق أغراضَ الصندوق، والإشراف على جميع أعماله وأمواله وتعامُلاته، والتصرّف في أصوله المتداوَلة وغير المتداوَلة، وتمثيل الصندوق في التعاملات مع الغَير، واعتماد وإقرار السياسات الإدارية والمالية والفنية، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات. وتشمل صلاحيات مدير الصندوق ما يلي:

أ. وَضع هيكل رأس مال الصندوق، وإدارته، وتشغيله.
ب. إبرام العقود واتخاذ القرارات وإصدار التقارير التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
ج. إعداد القوائم المالية ربع السنوية للصندوق.
د. اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق والمساهمين، ويضمن معاملة المساهمين معاملةً متساوية.

ه. يحق لمدير الصندوق -حسب تقديره- تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجةً لذلك. ويحق له أيضاً، الاستعانة بخِدمات أشخاص متخصّصين للقيام بالمهام الإدارية أو المالية أو المحاسبية بغرض إدارة الصندوق بطريقةٍ فعالة، بما في ذلك حِفظ الدفاتر والسِجلّات ومطابَقة معلومات الحسابات والأرصدة:

1. يجوز لمدير صندوق الاستثمار تكليف طرفٍ ثالث أو أكثر أو أيٍّ من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير من الباطن من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون مديرُ الصندوق من الباطن مرخَّصاً له بممارسة نشاط إدارة المحافظ وصناديق الاستثمار من قِبل إدارة الاستثمار والمشاريع.
3. يجب أن يكون تكليف مدير الصندوق بالباطن بموجب عقدٍ مكتوب.

البند (21) مسؤوليات ومهام مدير صندوق الاستثمار (Fund Manager Responsibilities)

أ. بَذل "عناية الشخص الحريص" في القيام بالمهام المَنوطة به، وتحمُّل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال أو تعدٍ يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كلِّ شخصٍ لَحِقه ضررٌ نتيجة أي خطأ يرتكبه مدير الصندوق.

ب. الالتزام بكافة البنود الواردة في "مستنَد الشروط والأحكام".

ج. عدم استغلال استثمارات وأصول الصندوق للمصلحة الشخصية.

د. تمثيل صندوق الاستثمار قانوناً، ويكون له حق التوقيع وممارَسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح المساهمين ونيابةً عنهم.

ه. اتخاذ التدابير المناسبة، وعدم تعريض صندوق الاستثمار لأي مخاطر غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية.

و. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة للحدِّ من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على أداء الصندوق.

ز. تسجيل كافة عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح صندوق الاستثمار بشكلٍ دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني.

ح. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقَيد التعاملات المالية للصندوق.

ط. لا يكون مديرُ صندوق الاستثمار مسؤولاً تجاه المساهمين عن أية أضرار تَلحَقُ بالصندوق، إلّا إذا كان ذلك نتيجة تعدٍ أو تقصيرٍ منه في إدارة أموال الصندوق، أو لمخالَفته لشروط وأحكام الصندوق.

البند (22) مجلس إدارة صندوق الاستثمار (Fund Board)

أ. يتولّى الرقابةَ والإشرافَ على نتائج وسَير أعمال صندوق الاستثمار مجلسُ إدارةٍ مؤلَّفٌ من رئيس المجلس ونائبٍ للرئيس وعددٍ من الأعضاء المستقلين وغير المستقلين، يتم تعيينهم من قِبل إدارة الاستثمار والمشاريع.

ب. يُشتَرط أن يكون عضو مجلس إدارة الصندوق من ذوي الكفاءات المِهنية، وأن تتوافر فيه الخبرة والمعرفة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءةٍ واقتدار، ويُراعَى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1. القدرة على القيادة وحُسن الخلق: حيث ينبغي على عضو مجلس إدارة الصندوق أن تتوفر لديه القدرة على تطبيق أفضل الممارسات المِهنية والعلمية في مجال الإدارة الفعّالة، والتقيّد بالقِيَم والأخلاق الإسلامية.
2. الكفاءة: بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والخِبرة والمهارة المِهنية، والشخصية المناسبة.
3. القدرة على التوجيه: بأن تتوافر فيه القدرات القيادية، والفنية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، والتخطيط، والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. الإلمام في الشؤون المالية: بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفَهمها، والقدرة على اتخاذ القرارات وفق مخرجات الصندوق المالية.

5. تنتهي عضوية مجلس إدارة الصندوق عند انتهاء أعمال الصندوق، أو عند الاستقالة، أو في حال الوفاة، أو إذا ثَبتَ لرئيس مجلس إدارة الصندوق أنّ عضوَ المجلس قد أخلَّ بواجباته بطريقةٍ تضرُّ بمصالح الصندوق، أو بانتهاء فترة عضويته، أو تَغيَّبَ عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عُذرٍ مشروع ومقبول، أو ثبتَ ارتكابه عملاً مُخلّاً بالأمانة أو الأخلاق، أو فقدَ أهليةَ التصرف، أو أقدمَ على منافسة الصندوق، أو اشتركَ في أي عملٍ من شأنه منافَسة الصندوق.

البند (23) صلاحيات مجلس إدارة صندوق الاستثمار (Authority of the Fund Board)

تُعَد صلاحيات مجلس إدارة صندوق الاستثمار كما يلي:

أ. إقرار اللوائح الداخلية، والمالية، والإدارية، والفنية، والنظام الداخلي للصندوق، والسياسات والإجراءات، وسياسة المشتريات.
ب. إقرار القوائم المالية ربع السنوية والختامية لأعمال الصندوق، بما فيها المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وذلك بعد الاطّلاع على تقرير مدقق الحسابات.
ج. الموافقة على خطط أعمال الصندوق، بما في ذلك برامجها المرتبطة بالاستثمارات والمشاريع، وأي مشاريع أخرى ضمن مجال وأغراض الصندوق التي أُسِّس من أجلها.
د. المصادقة على الوثائق التأسيسية للصندوق، والتي تشمل "مستنَد الشروط والأحكام".
ه. تعيين مدقق الحسابات لإجراء عمليات التدقيق والفحص المالي على أعمال وبيانات الصندوق.

البند (24) اجتماعات مجلس إدارة صندوق الاستثمار (Fund Board)

يجتمع مجلسُ إدارة الصندوق بدعوةٍ من رئيسه، وتكون دعوة الاجتماع موثَّقة بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة. وتُعقَد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفةٍ دورية، وكلّما دعت الحاجة، على ألّا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق عن أربع اجتماعات خلال فترة أعمال الصندوق، بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

البند (25) أمين سِرِّ مجلس إدارة الصندوق ومداوَلات المجلس (Secretary and Minutes of Meetings)

تُثبَت مُداوَلات مجلس إدارة الصندوق وقراراته في مَحاضر يوقِّع عليها رئيسُ المجلس والأعضاء وأمينُ السر، وتُدوَّن هذه المحاضر في سِجلٍ خاص يُوقّعُه رئيسُ المجلس وأمينُ السر. ويتولّى رئيسُ مجلس إدارة الصندوق تعيينَ أمين سرٍّ للمجلس من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، ويتم تحديد صلاحياته ومهامه بقرارٍ من مجلس إدارة الصندوق. وتشمل مهام أمين سرّ مجلس إدارة الصندوق التالي:

أ. توثيق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، وإعداد مَحاضر لها تتضمَّن ما دار من نقاشات ومُداوَلات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحِفظها في سِجِل خاص، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين وإمضائهم على المحاضر.
ب. حِفظ التقارير التي تُرفَع إلى مجلس إدارة الصندوق والتقارير التي يُعدّها المجلس.
ج. إعداد جدول أعمال مجلس إدارة صندوق الاستثمار، وإبلاغ الأعضاء خطياً وشفهياً وبأي وسيلة من وسائل التواصل المعتمدَة بموعد ومكان انعقاد جلسة مجلس إدارة الصندوق قبل التاريخ المحدَّد بمدةٍ كافية.
د. تزويد أعضاء مجلس إدارة الصندوق بجدول أعمال المجلس، وأوراق العمل، والوثائق والمعلومات المتعلقة به.
ه. التحقُّق من تَقيُّد أعضاء مجلس إدارة الصندوق بالإجراءات والقرارات التي أقرّها مجلسُ إدارة الصندوق.
و. التنسيق فيما بين أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وتقديم العَونِ والمَشورةِ لهم.

البند (26) أمين الحفظ (Investment Fund Custodian)

أمينُ الحفظ هو المسؤول عن حِفظ وحمايةِ أصول الصندوق نيابةً عن المساهمين، واتخاذ التدابير الإدارية فيما يخصُّ حِفظ أصول الصندوق، ويتضمنُ دورُ أمينِ الحِفظ، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. حِفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بالصندوق (صكوك الملكية، وقرارات الاستثمار، وكافة العقود، ونُسخ عن محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، وتقارير التقييم والتثمين، والشروط والأحكام).
ب. تأسيس شركة ذات غرضٍ خاص (SPV) يكون كيانُها القانوني ذا مسؤولية محدودة، بالاسم الذي يقترحه مدير الصندوق، وذلك بغرض تسجيل مِلكية أصول الصندوق بشكلٍ قانوني لشركة الغرض الخاص.
ج. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة، والاحتفاظ بسَنَدِ مِلكية الأصول وغيره من المستندات والوثائق الثبوتية الخاصة بالأصول في مكانٍ آمن.
د. الاحتفاظ بسِجلّات تفصيلية ودقيقة بخصوص ما يطرأ من تغيير على مِلكية الأصول.
ه. اتخاذ الإجراءات اللازمة لفصل الأصول عن أي أصول أخرى تخصّ أمينَ الحِفظ.
و. موافاة مدير صندوق الاستثمار بنسخةٍ من أي مستندات متعلقة بالأصول المملوكة لصندوق الاستثمار فور تسلُّمه من الغير.
ز. التصرُّف في الأصول عند صدور تعليمات خطية من مدير صندوق الاستثمار، والتقيُّد بتلك التعليمات، وعدم اتخاذ أي إجراء متعلّق بالأصول إلّا بموافقة مدير الصندوق.
ح. تسليم مدير الصندوق صوراً من مستندات مِلكية الأصول، وأي قرارات تَصدُر بشأنها من وقتٍ إلى آخر، وصوراً من أي وثائق تَسلَّمَها أمينُ الحِفظ.
ط. يُعتبَرُ أمينُ الحِفظ مسؤولاً عن حِفظ أصولِ الصندوق وسِجلِّ الوحدات لصالح المساهمين، ومسؤولاً عن توثيق كافة التعاملات التي تتعلق بوحدات الصندوق، ومسؤولاً كذلك عن اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحِفظ أصول الصندوق.

البند (27) سِجل الوحدات (Unitholders' Register)

أ. يلتزمُ مديرُ الصندوق بإعداد سِجل للمساهمين، حيث يُعَد السِجلُّ دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبَتة فيه، ويُعهَدُ هذا السِجل إلى أمينِ الحِفظ.
ب. يتولّى أمينُ الحِفظ مهمةَ تحديث عمليات وبيانات السِجل، ولا تُحتسب أيُّ رسوم أو أتعاب لأمين الحِفظ، نظراً لأن أمين الحِفظ هو نفسه مدير الصندوق (إدارة الاستثمار والمشاريع).
ج. يلتزم أمينُ الحِفظ بالاحتفاظ ببيانٍ يوضِّحُ رصيدَ الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو إلغاؤها.

البند (28) مسؤولية المساهمين (Unitholders' Responsibilities)

أ. المساهمُ غيرُ مسؤولٍ عن ديون والتزامات الصندوق، وفي حال حقق الصندوق أيَّ خسائر -لا قدّر الله- فإنّ المساهمَ لا يتحمل هذه الخسارة إلّا بقدر ما يملكه من وحدات في الصندوق.
ب. لا يحق للمساهم التدخُّل في شؤون إدارة الصندوق.
ج. يلتزم المساهمُ أو من ينوب عنه بتحديث بياناته لدى مدير الصندوق عند حدوث أي تغيير فيها خلال خمسة أيام عملٍ من هذا التغيير.

البند (29) حقوق المساهمين (Unitholders' Rights)

أ. للمساهمين حقوق متساوية في صندوق الاستثمار، كلٌّ بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق للمساهم أن يحصل على حصةٍ في صافي الأرباح المحقَّقة القابلة للتوزيع.
ب. يحق للمساهم الحصول على القيمة الاسمية عند بيع وحداته أو عند انتهاء فترة عمل الصندوق-في حال عدم تحقُّق أي خسائر- مُضاف إليها أي أرباح محقَّقة عند تصفية الصندوق بقدر ما يملكه من وحدات.

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

ج. يحق للمساهم الحصول على التقرير الدوري والبيانات المالية للصندوق، وذلك كنسخة إليكترونية يتم إرسالها إليه عند طلبه.
د. يحق للمساهم الحصول على إشعار عند رغبة مدير صندوق الاستثمار بإنهاء الصندوق، مع ذكره للأسباب المؤدّية لذلك، وذلك قبل الإنهاء بعشرة أيام عمل على الأقل.
ه. الحصول على موافقة أغلبية المساهمين على أي تغيير أساسي وجوهري في "مستنَد الشروط والأحكام".
و. في حال وفاة المساهم، تؤول ملكيته من الوحدات إلى ورثته، ويتعيّن ألّا يقل نصيب كلِّ وارثٍ عن الحد الأدنى المنصوص عليه في "مستنَد الشروط والأحكام". فإن قلَّ نصيبُ الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم حَصر الإرث على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية، جازَ لمدير الصندوق شراؤها بالقيمة الاسمية.

البند (30) مدقق الحسابات (Auditor)

يجب أن يكون لصندوق الاستثمار مدقق حسابات أو أكثر من مدققي الحسابات المُعتمَدين والمرخّص لهم بالعمل في المناطق السورية المحرَّرة، ويتولّى مجلسُ إدارة الصندوق مَهمّةَ تعيين مدققِ الحسابات، وذلك بعد التشاور بين أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق، ويحدَّد مهامَّه ومدة عمله ومكافآته. ويجب أن يتمتّع مدققُ الحسابات بالاستقلالية والكفاءة والخبرة المِهنية لإعداد تقرير موضوعي ومِهني ومستقل لمجلس إدارة الصندوق يبيّنُ فيه ما إذا كانت القوائم المالية للصندوق الاستثماري تُعبِّرُ بوضوح وشفافية عن المركز المالي للصندوق وأدائه. ويقدم مدققُ الحسابات إلى مجلس إدارة الصندوق تقريراً يبيِّنُ فيه ما إذا كانت قوائم الدخل والمركز المالي متفقةً مع الواقع، وما إذا كان مدير صندوق الاستثمار يُمسِكُ حسابات منتظَمة، وما إذا كانت البيانات الواردة في التقرير ربع السنوي متَّفِقةٌ مع ما وردَ في دفاتر صندوق الاستثمار، وما إذا كانت هناك مخالَفات لشروط وأحكام صندوق الاستثمار على وجهٍ يؤثر في نشاط الصندوق أو مركزه المالي. وتكون صلاحياته كالتالي:

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطّلاع -في كلِّ وقت- على دفاتر صندوق الاستثمار وسِجلّاته ومستنداته وغير ذلك من وثائق ومستندات، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمةً لأداء مهامِّه، وله كذلك أن يتحقَّق من أصول الصندوق والتزاماته.
ب. يتولى مدققُ الحسابات تدقيقَ حسابات صندوق الاستثمار، وفحص الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، ومراجعة الصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة، وعليه تقديم تقرير لمجلس إدارة الصندوق، ويجب عليه عند إعداد التقرير التأكد مما يأتي:
 1. مدى صحة السِجلّات المحاسبية التي يحتفظ بها مدير صندوق الاستثمار.
 2. مدى تَوافُق وتَطابُق حسابات صندوق الاستثمار مع السِجلّات المحاسبية.
 3. مدى التزام مدير صندوق الاستثمار بتطبيق الدورة المستندية بشكلٍ كامل ومعياري.
ج. على مدير صندوق الاستثمار أن يُمكّن مدقق الحسابات من أداء واجبه، وفي حال لم يقم مدير صندوق الاستثمار بتسيير أعمالِ مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، وصادفَ صعوبةً في هذا الشأن، يلتزمُ مدققُ الحسابات بإثبات ذلك في تقريرٍ يقدِّمه إلى مجلس إدارة الصندوق للنظر في الأمر.
د. على مدققِ الحسابات أن يُعِدَّ تقريراً مفصَّلاً وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (International Standards of Auditing)، ويقدّمها إلى مجلس إدارة الصندوق، متضمّناً رأيه الصريح والواضح حول مدى صحة القوائم المالية للصندوق.

البند (31) واجبات مدقق الحسابات (Auditor's Responsibilities)

فيما يتعلق بالتزامات وواجبات مدقق الحسابات، فهي كما يلي:

أ- الالتزام بأحكام قانون الشركات ولوائحه والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة من حكومة الإنقاذ السورية.
ب- الالتزام بمستنَد الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري.

ج- أن يكون مستقلاً عن مديرِ صندوق الاستثمار ومجلسِ إدارة الصندوق، ولا تنطبقُ عليه أيٌ من حالات تَعارُض المصالح.
د- ألّا يكون قد حصلَ على عقدِ تمويل من الصندوق أو أيٍّ من شركات إدارة الاستثمار والمشاريع، أو له مصلحة في نشاط من أنشطتها.
هـ- ألّا يشغلَ منصبَ عضو مجلس إدارة لدى أيٍّ من شركات إدارة الاستثمار والمشاريع، أو منصباً فنياً، أو إدارياً، أو مالياً، ولم يسبق له ذلك.
و- ألّا يفشي إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفَ عليه من أسرار صندوق الاستثمار جرّاء قيامه بعمله.
ز- يكون مدققُ الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضَرَر الذي يُصيب صندوق الاستثمار أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وفي حال تَعدَّدَ مدققو الحسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

البند (32) تقرير مدقق الحسابات (Auditor's Report)

يقدم مدقق الحسابات بياناً عند انتهاء أعمال الصندوق حول ما إذا كان يرى:

أ. أنّ القوائم المالية لصندوق الاستثمار أُعِدّت وفقاً للمعايير الدولية لعرض القوائم المالية (IFRS)، ولشروط وأحكام الصندوق.
ب. أنّ القوائمَ المالية تقدِّم بصورةٍ صحيحةٍ وعادلةٍ المركزَ المالي وقائمةَ الدخل للصندوق الاستثماري عن الفترة المالية لتلك القوائم.

البند (33) اللجنة الشرعية (Shari'ah Committee)

تضُمُّ اللجنةُ الشرعيةُ في عضويتها عدداً من طلبة العلم المتمكّنين في فقه المعاملات. حيث تتولّى اللجنةُ الشرعيةُ النظرَ في المسائل التي يُحيلها مديرُ صندوق الاستثمار إليها للبتِّ فيها وإبداءِ الرأي الشرعي حيالها، حيث يكون لها حق الاطّلاع على جميع معامَلات صندوق الاستثمار ووثائقِه وعقودِه واتفاقياتِه، وإبداء الرأي والملاحظات الشرعية حيالها لتعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. والتأكد من مدى التزام مديرِ صندوقِ الاستثمار بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق وفق الضوابط الشرعية. وتتمثّلُ المهامُ الرئيسة المَنوطة باللجنة فيما يلي:

أ. تقديم تقرير ربع سنوي لعرضه على مجلس إدارة الصندوق حول مدى التزام مدير صندوق الاستثمار بأحكام الشريعة الإسلامية في عمليات وأنشطة الصندوق.
ب. الإشراف على أعمال صندوق الاستثمار المَعنيَّة بالأمور الشرعية.
ج. الموافقة من منظور شرعي على تعاقدات وصفقات صندوق الاستثمار، وتعديلها إذا لَزِم الأمر بما يتوافق مع أحكام الشريعة.
د. بيان الحُكم الشرعي في جميع أنشطة وتعاملات صندوق الاستثمار.
ه. المراجعة والتدقيق الشرعي للقوائم المالية الصادرة عن صندوق الاستثمار.

البند (34) المعايير الشرعية لإدارة الصندوق (Sharia Law)

يُكيَّفُ صندوقُ الاستثمار بأنه عقد شركة مضاربة بين مدير الصندوق والمساهمين الذين يملكون رأس المال، حيث يدفعون أموالهم إلى مدير الصندوق ليقوم بالمضاربة مقابل إعطاء المساهمين وحدات تمثِّلُ حِصصاً شائعةً في رأس المال، ويتم تقسيم الأرباح بينهم حسب ما اتُفِق عليه. وتُعرَّفُ شركةُ المضاربة بأنها دَفعُ شخصٍ مالَه إلى آخر ليتّجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في صندوق نمَاء للاستثمار من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقدٌ بين أرباب المال (المساهمين) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولّى المضاربُ استثمار أموالهم في نشاطٍ يُرجى منه تحقيق ربحٍ مناسب، على أن يكون الربحُ موزَّعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة على أرباب المال، ويخسر المضاربُ جهدَه وعملَه فقط. وتتلخَّصُ المعاييرُ الشرعيةُ كما يلي:

أ. يجب على مدير صندوق الاستثمار بَذل جهده وطاقته في استثمار أموال الصندوق على الوجه الأمثل ولمصلحة الصندوق والمساهمين.
ب. يجب على مدير صندوق الاستثمار استثمار أموال الصندوق في الغرض الذي أُنشئ الصندوق من أجله، ولا يجوز له الاستثمار فيما لم يُنَص عليه في "مستنَد الشروط والأحكام" إلّا بعد إخطار المساهمين وأخْذِ موافقتهم.
ج. يجوز أن يَنُص مديرُ صندوق الاستثمار على العائد المتوقَّع للصندوق بناءً على دراسة السوق، شريطة أن يكون ذلك على سبيل التوقع.
د. يجب على مدير صندوق الاستثمار الإفصاح التام عن جميع المصاريف المُحمَّلة على الصندوق.
ه. لا يجوز لمدير صندوق الاستثمار أن يحتَسِبَ أيَّ فوائد ربوية في حال تأخَّرَ أيُّ متموِّل عن سداد التزاماته، وله اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة للحصول على مستحقاته.
و. فيما يتعلق بالمعايير الشرعية لاستثمار الصندوق في عمليات المرابَحة:
1. أن تكون السِلَعُ محل البيع والشراء سِلعاً مباحة.
2. ألّا تكون السِلَعُ التي يبيعها صندوق الاستثمار بالآجل ذهباً أو فضةً، لأنه لا يجوز بيع الذهب والفضة والعملات بَيعاً آجلاً.
3. ألّا يبيع مدير صندوق الاستثمار السِلَعَ إلّا بعد تملُّكِها وقَبضِها القبضَ المعتبَر شرعاً، ويكون القبضُ بتسلُّم الوثائق المَعنيَّة التي تفيد مِلكيةَ الصندوق للسِلَع، أو بتسلُّم صور تلك الوثائق، سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات تخزين.
4. ألّا يبيع صندوقُ الاستثمار السِلَعَ بالآجل للطرفِ الذي اشتراها منه، لأن ذلك من بيوع العينة المحرَّمة شرعاً.

الباب السادس: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة صندوق الاستثمار
Agreements & Contracts, Conflict of Interest and Competition

INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

البند (35) تَعارُض المصالح (Conflict of Interests)

يهدف هذا البند إلى حماية صندوق الاستثمار من خلال تنظيم حالات تَعارُض المصالح المحتمَلَة مع مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق والمساهمين وبقية أصحاب المصلحة (Stakeholders). ويحدث تعارُض المصالح عندما تتعارَض مصلحةٌ خاصةٌ بأيٍ من المذكورين أعلاه مع مصلحة الصندوق. ومن الممكن أن ينشأ التعارُض عندما يقوم مدير الصندوق باتخاذ قرارات قد تفضي إلى تقديم مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الصندوق والمساهمين. وبالتالي، فإنه يتوجب على أعضاءِ مجلسِ إدارة الصندوق، ومديرِ الصندوق تجنُّب كافة حالات تَعارُض المصالح. ويتوجب على مدير الصندوق، ما يلي:

أ. ممارسة مهامه وواجباته وصلاحياته بأمانةٍ ونزاهة، وتقديم مصلحة صندوق الاستثمار والمساهمين على مصلحته الشخصية، وعدم استغلال منصبه وعلاقاته لتحقيق مصالح خاصة أو مصالح للغير.
ب. الالتزام بالحِفاظ على سرية معلومات صندوق الاستثمار وأنشطته وعقوده وعدم إفشاء أي معلومات خاصة بالصندوق.
ج. الالتزام بإبلاغ مجلس إدارة الصندوق فوراً، والإفصاح خطياً، بما لديه من مصلحةٍ شخصية، أو مصلحةٍ مباشرة أو غير مباشرة للأقارب من الدرجة الأولى في الأعمال والعقود التي تتم لحساب صندوق الاستثمار.
د. تجنُّب حالات تعارُض المصالح بأن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الصندوق.
ه. تجنُّب الاستغلال والاستفادة بشكلٍ مباشر أو غيرِ مباشر من استخدام أصول الصندوق أو الفُرص الاستثمارية المعروضة عليه.

و. عدم تقديم القروض من أي نوع إلى أيٍ من أعضاء مجلس الإدارة، أو المساهمين أو الموظفين، أو أن يضمَن قرضاً يعقدُه أيٌ منهم مع الغير. ولا يجوز تقديم قرضٍ إلى أي منشأةٍ أو مؤسسةٍ أو شركةٍ أخرى، يملك مدير الصندوق أو عضو مجلس الإدارة أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى حصةً فيها. حيث يُعَدُّ كلُّ ما سَبَقَ ذكره نوعاً من أنواع تَعارُض المصالح.

البند (36) منافَسة الصندوق (Competing Fund Business)

وفقاً "لمستنَد الشروط والأحكام"، فإنه يحظر على مدير صندوق الاستثمار وأعضاء مجلس إدارة الصندوق، الاشتراك في أي عملٍ من شأنه منافسة صندوق الاستثمار. حيث يدخل في مفهوم المنافَسة، ما يلي:

أ. تأسيس منشأةٍ أو مؤسسةٍ فرديةٍ أو المساهَمة في شركةٍ تزاولُ نشاطاً من نفس نشاط الصندوق أو مُقارباً له.
ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة تزاول نشاطاً من نفس نشاط الصندوق أو مقارباً له، أو تَولّي منصب إداري في منشأة أو مؤسسة فردية أو شركة تزاول نشاطاً من نفس نشاط الصندوق أو مُقارباً لها.
ج. الحصول، أو السَعي إلى الحصول، على وكالةٍ تجاريةٍ أو ما في حُكمها، ظاهرةً كانت أو مستَتِرة، لشركةٍ أو منشأةٍ تزاول نشاطاً من نفس نشاط الصندوق أو مُقارِباً له.

البند (37) إنهاء وتصفية الصندوق (Termination & Liquidation of the Fund)

أ. يلتزمُ مديرُ صندوق الاستثمار بإنهاء الصندوق عند انتهاء المدة المحدَّدة للصندوق والتخارُج من كافة المشاريع والصفقات، وهي **6** أشهر، أي في بداية شهر تشرين الثاني للعام 2019م. ومع ذلك، فهناك بعض الحالات التي قد تستوجب إنهاء الصندوق قبل انتهاء المدة المقرَّرة للصندوق، كما يلي:
1. إذا تبيَّنَ لمدير صندوق الاستثمار أنّ قيمةَ أصول الصندوق تحت الإدارة غيرُ كافيةٍ لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق.
2. في حال حدوث تغييرات في القوانين والتشريعات من قِبل السلطات المحلّية، يرى فيها مدير الصندوق -حسب تقديره الخاص- أنها سببٌ كافٍ لإنهاء الصندوق.
3. وقوع حَدَثٍ معيّن يزيد من درجة المخاطر الكامنة في أعمال الصندوق، بحيث يرى مدير الصندوق وجوب إنهاء الصندوق على الفور.

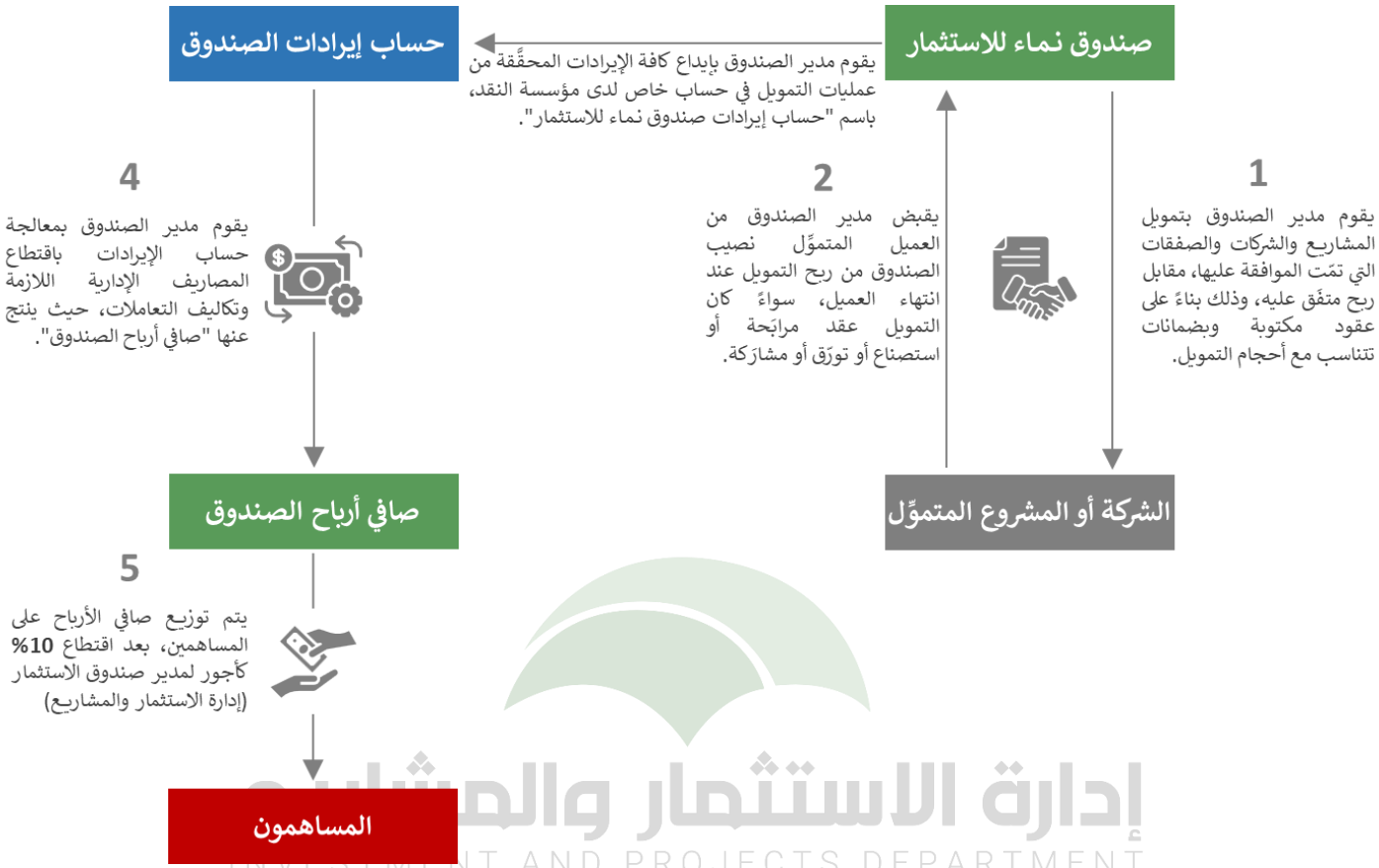
ب. يلتزم مديرُ صندوق الاستثمار بإجراءات محدَّدة لإنهاء الصندوق، سواء عند انتهاء مدة أعمال الصندوق أو حدوث أيٍ من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، وهذه الإجراءات كما يلي:
1. يجب على مدير صندوق الاستثمار إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق والتخارج وتوزيع مستحقات المساهمين عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
2. يجب على مدير صندوق الاستثمار إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقِّقُ مصلحةَ المساهمين، ويجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة الإنهاء.
3. مع عدم الإخلال بما نصَّت عليه الفقرةُ **(د)** في البند **(29)**، يجب على مدير صندوق الاستثمار إشعار المساهمين عند رغبته بإنهاء الصندوق مع ذكر الأسباب المؤدية لذلك، وذلك قبل الإنهاء بعشرة أيام عمل على الأقل.
4. يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة **(2)** أعلاه.
5. يجب على مدير الصندوق أن يُعامِل المساهمين بمساواةٍ أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
6. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات المساهمين عليهم فَورَ انتهاء مدةِ الصندوق أو تصفيته دون تأخير، وبما لا يتعارض مع مصلحة المساهمين والشروط والأحكام.
7. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته، وإشعار المساهمين بذلك عبر الوسائل المحدَّدة في "مستند الشروط والأحكام".

8. يجب على مدير صندوق الاستثمار تزويد المساهمين بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدةٍ لا تزيد على (**20**) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمِّناً التقرير المالي عن فترة أعمال الصندوق.

انتهى، هذا والله ولي التوفيق.

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

آلية التمويل المعتمدَة لدى مدير صندوق نـمَاء للاستثمار



إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT

إدارة الاستثمار والمشاريع
INVESTMENT AND PROJECTS DEPARTMENT